جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أثر إسلام الزوجة قبل زوجها غير المسلم على عقد الزوجية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبتين

– إيمان لعميد

– رفقة رقيوة

إشراف الأستاذ

د . عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة–	
عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف – المسيلة–	مشرفاً و مقرراً
	محمد بوضياف – المسيلة–	

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): لعميري ايمان

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 268190

الصادرة بتاريخ : 2016-08-21 عن دائرة : بلدية "بوسعادة"

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191635093594

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أثر إسلام الزوجة قبل زوجها على الحياة الزوجية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021-06-19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مرزقة مريوة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971023000110002

الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن دائرة: بوسعادة (بلدية)

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163509.3847

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أثر إسلام الزوجة قبل زوجها غير المسلم على عقد الزوجية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021-06-19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

إلى من اعطوا بسخاء دون مقابل

إلى من زرعا في قلبي بذرة الإيمان ، وفي روحي شجرة الولاية ...

إلى من ثابرا في تنشئتي ، وبذلا أقصى الجهد في تربيتي أحسن تربية ...

إلى أبي جعله الله دائما تاجا فوق رأسي

إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذين جادوا وقاسموني الفرحة والعبرة في كل لحظة وفي كل زفرة أخي و صديقاتي

إلى الجميع اهدي ثمرة عملي هذا.

كلمة شكر

الحمد لله ، نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل وانجاز هذا البحث وعملا بقول رسول الله " صلى لله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر لله نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل **عز الدين عبد الدائم** على قبول الإشراف على هذا العمل ، وعلى مساعدتنا بتوجيهاته ونصائحه وكفاءته العلمية .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع طلبة جامعة محمد بوضياف و خصوصا قسم العلوم الاسلامية أساتذة و إداريين

وأخير نتقدم بشكر وعرفان وتقدير لكل من قدم لنا يد العون المساعدة ووقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع

مقدمة

الحمد لله ربي العالمين الملك الحق المبين حمداً يوافي نعمه و يكافئ مزيده كما يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و الصلاة و السلام على خاتم النبيين و إمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و أله و أصحابه وسلم .

من أعظم فضائل الله تعالى أن منَّ علينا بنعمة الإسلام و اصطفى النبي صلى الله عليه و سلم بحمل هاته الأمانة و تبليغها للبشرية جمعاء .

الشريعة الإسلامية بخصائصها تكون شاملة لجميع جوانب الحياة كونها تتميز بالمرونة و هذا على قدرتها العظيمة في استيعاب الوقائع و النوازل الحديثة كذا المستجدة لكل زمان مكان.

من أعظم الابواب التي خصتها الشريعة الإسلامية باب الزواج فاعتنت بها خير الاعتناء و هذا بتبيين حلالها و كذا حرامها ، فهو الوسيلة الوحيدة المشروعة لتحقيق أهداف استقرار الأمة من الاندثار كونها الوسيلة المشروعة في تكثير النسل و بالإضافة إلى أنها علاقة طاهرة و نقية تجمع بين الرجل و المرأة بحلولها و مرّها ، و حتى يكون ذلك كان لابد من توافر الكفاءة بينهما في كثير من الجوانب و نخص بالذكر هنا كفاءة الدين ، تطبيقاً لأوامر الله تعالى و توصيات النبي صلى الله عليه و سلم في اختلاف الزوج الصالح

و بالرغم من مراعاة جانب الصلاح و الإسلام فيها إلا أن الإسلام أباح زواج المسلم من غير المسلمة (كتابية) و حرم زواج المسلمة من الكافر ابتداء ؛ و لكن قد يرزق أحد الزوجين الكافرين نعمة الإسلام كأن يخص الرزق هنا المرأة و هذا الأمر الأخير الذي جعلنا نختار هذا الموضوع مبينين أهمية هذه الظاهرة من حيث البحث الفقهي من آراء الفقهاء و ما اختارته الشريعة الإسلامية بأحكامها في أثر الإسلام الزوجة قبل الزوج على عقود الزواج ، كما طرح في ثنايا بحثنا هذا ظاهرة تشبهها كأن يكون الزوجين مسلمين و يرتد الزوج .

لكن الشريعة الإسلامية لم تغفل أيضا بأحكامها و مقاصدها و تنزيلاتها و كذا تطبيقاتها القديمة منها و الحديثة عما يلحق عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين من توابع و آثار كأن يكون الأثر في النفقة و الحضانة و عقيدة الأولاد و الميراث

أهمية الموضوع :

تبيين الأحكام الشرعية التي تتعلق بإسلام الزوجة قبل زوجها و الآثار المترتبة عليه و هذا بإبراز العظيمة التي لا شك بأن الشريعة قادة على إيجادها .

بيان ماهية و حقيقة الزواج و مقوماته و الكشف على أن توافر الكفاءة هي من الشروط اللازمة لإتمام عقد الزواج خاصةً في باب الدين .

أنه يشمل صورة من صور التفريق بين الزوجين و التي لا تبعد عن كونها أموراً تصيب العقيدة فتنتهي إلى تفكك أسري و مجتمعي .

أسباب اختيار الموضوع :

رغبتنا في إبراز أهمية الموضوع من جهة واقع الحياة التي نعيشها و أن التفريق لا يقتصر على الطلاق و حسب و إنما القول أو العمل الاعتقاد .

عدم وجود دراسات مستقلة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته على المستوى النظري و التطبيقي حيث يشمل على مسائل و فروع كثيرة .

تعد دراسة مواضيع الزواج من الدراسات المهمة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد و العميق لما في ذلك من صيانة للمجتمع من الوقوع في الفاحشة و ما يترتب من ذلك .

أهداف اختيار الموضوع :

– معرفة معايير الكفاءة في الزواج و ماهو المعيار المعتبر الذي لا يجب إلغائه .

– بيان ماهية مقاصد الشريعة الاسلامية و حقيقتها و بيان وجه العلاقة بين مقاصد التشريع الاسلامي و مسألة اشتراط الكفاءة في التزوج .

– معرفة أثر إسلام الزوجة قبل زوجها الغير مسلمة على عقد الزوجين .

– معرفة أثر إسلام الزوجة قبل زوجها على توابع عقد الزواج .

– معرفة آراء الفقهاء في حكم عقد الزواج .

إشكالية البحث :

ليتضح غرض الكتابة بناءاً على سبق ذكره و من أجل الوصول إلى نتيجة مرجوة لابد من تحديد الإشكالية التي ستكون مدار البحث و الدراسة و عليه نطرح الإشكالية التالية :

- **ما هو أثر إسلام الزوجة قبل زوجها غير المسلم على عقد الزوجية ؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الآتية :

- ما اثر اختلاف الكفاءة في الدين بين الزوجين على عقد الزوجة ؟
- هل تعتبر الكفاءة من الشرائط اللازمة لعقد الزواج و تحقيق مقاصدها ؟ و ما هي حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بمسألة اشتراط الكفاءة في التزويج ؟
- ما حكم عقد الزواج و ما نوع الفرقة الحاصلة بين الزوجين الناتجة عن إسلام الزوجة قبل زوجها ما اثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج ؟
- ما هو رأي المجمع الأوربي و مجمع فقهاء أمريكا حول المسألة ؟

منهج البحث :

عالجنا الموضوع في ظل المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بعرض الآراء الفقهية في مسائل البحث و فروعه و أدلة كل فريق ثم الوصول إلى الرأي الراجح في كل مسالة .

الدراسات السابقة :

– أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، اثر اختلاف الدين في أحام الزواج في الفقه الإسلامي ، أطروحة ماجيسير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 .

تناولت هذه الدراسة أن الكفاءة شرط من شروط عقد الزواج و خاصةً كفاءة الدين ، و استنجت بتحريم بزواج المسلمة بغير السلم استناداً من القرآن و السنة ثم ذكرت اعتناق المرأة الدين الإسلامي قبل زوجها و أن المرأة تنتظر الرجل فترة العدة لكي يسلم و يبقى عقد النكاح أما إذا لم يسلم فينفسخ العقد و ذكرت نوع الفرقة الحاصلة لإسلام احد الزوجين أن النكاح الموقوف و تحرم المعاشرة الزوجية بينهم و ذكرت أيضا إذا ارتد الزوج فالنكاح باطل و لكن الخلاف في وقت الوقوع بينهما .

– رضوان نور الدين ، إسلام أحد الزوجين ، دراسة قضية عن تأثيره في الحياة الزوجية ، جامعة مولانا مالك ، بمالانج ، 2010 . جاء في بحثه أن تأثير إسلام أحد الزوجين له أمور كثيرة منها : المعاملة بين الزوجين ، تربية الأولاد . أن اختلاف الدين لا يعني أن كون الأسرة غير ناجحة فقد وصلت أخبار و أمثال كون الأسرة من المتزوجين باختلاف الدين قد وصلت إلى السكينة و السعادة .

الصعوبات و العوائق :

لم يصادفنا أثناء البحث على وجود مذكرة أو كتاب خاص فصل في موضوع إسلام الزوجة قبل زوجها إلا أن العديد من الكتب القديمة و الحديثة تناولت الموضوع بشكل جزئي بسيط .

خطة البحث

حتى يتم تحقيق الغرض من البحث تم تقسيمه إلى مقدمة و فصلين و خاتمة على النحو الآتي :

الفصل الأول تناول أثر تخلف كفاءة الدين بين الزوجين في توابع عقد الزواج و يحتوى على ثلاث مباحث خصصنا الأول في مفهوم الكفاءة في الزواج أما الثاني مقاصد اعتبار الكفاءة في الزواج أما المبحث الثالث تناولنا فيه أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج

و يحتوي الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان سبق إسلام الزوجة قبل زوجها و أثره مقسم إلى أربع مباحث ، ذكرنا في المبحث الأول مذاهب الصحابة في ذلك أما المبحث الثاني آراء الفقهاء في بقاءها و الثالث جاء بذكر رأي المجمع الأوربي و مجمع فقهاء أمريكا ثم ختمنا البحث بموضوع المبحث الرابع الذي ذكر فيه أثر إسلام الزوجة قبل زوجها لنختم بنتائج لما تم تناوله

• الفصل الأول : أثر تخلف كفاءة الدين بين الزوجين في توابع عقد الزواج

و يحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

الكفاءة بين الزوجين

المبحث الثاني :

مقاصد اعتبار الكفاءة بين الزوجين

المبحث الثالث :

أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج

تمهيد

شرع الله تعالى الزواج و جعل له نظاما يحدد فيه علاقة كل من الزوجين تجاه الآخر و قد خصه بتسمية " الميثاق الغليظ" و في ذلك إشارة إلى عظم المسؤولية فيه فجعل منهما شركاء في تحمل أعباء الحياة و حتى يحافظ العقد على مقصوده و ليدوم و يحقق الاستمرار ينبغي للمرء أن يحسن الاختيار منذ البداية مراعاياً في ذلك أسسه و ضوابطه من خلال الحرص على توفير عناصر الزواج (كفاءة) و التقارب بين الزوجين خصوصا مقاصد الشريعة الإسلامية في اعتبارها فهي لا تغفل على أي باب من أبواب التشريع الا و لها مقصد تضبطه لتحقيق المصالح و درء المفاسد . فالاختلاف الدين بين الزوجين الكثير من الآثار نذكر منها عقيدة الأولاد و كذا الميراث و النفقة و ولاية التزويج فوجب علينا معرفتها و معرفة آراء الفقهاء في ترجيحاتهم فيها سنتناول في هذا الفصل مفهوم الكفاءة و معاير اعتبارها و آراء الفقهاء فيها و مقاصد الشريعة الإسلامية في اعتبارها و كذا أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج .

ما هي معايير الكفاءة في الزواج ؟ و ما هو المعيار المعتبر الذي لا يجب إلغائه في الزواج ؟

ما هي علاقة اشتراط الكفاءة في الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟ و ما هي آراء الفقهاء في توابع عقد الزواج

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث حيث ستناول في المبحث الاول الكفاءة بين الزوجين أما المبحث الثاني مقاصد اعتبار الكفاءة بين الزوجين و أخيرا المبحث الثالث الذي ستناول فيه أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج .

الفصل الأول : أثر تخلف كفاءة الدين بين الزوجين في توابع عقد الزواج

المبحث الأول : الكفاءة بين الزوجين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الكفاءة في اللغة و كذا ما أراده الفقهاء **في الكفاءة بين الزوجين بالإضافة إلى مشروعيتها و حكمة اعتبارها و أخيرا الر رأي الفقهاء في اعتبارها**

المطلب الأول : مفهوم الكفاءة في الزواج

الفرع 1 : تعريف الكفاءة في الزواج

أولا : لغة

كافأه مكافأة و كفاءً : جازاه و فلاناً ماثله و راقبه و الحمد لله كِفاءً الواجبِ أي : ما يكون مكافئا له و الاسم : الكفاءة و الكفاءة . بفتحهما و مدهما و هذا كفاؤه و كِفأتُهُ و كَفِيئه و كفؤ و كفووُه : مثله ، ج أَكفَاءُ و كِفَاءٌ[1]

ثانيا : إصلاحا

يريد الفقهاء بالكفاءة في باب الزواج أن يكون الزوجان متساويين في أمور خاصة يترتب على عدم التساوي فيها أن تنقسم الحياة الزوجية غالباً[2] و عرفها المالكية بأنها المماثلة و المقاربة في التدين و الحال و عرفها الحنفية بأن يكون الزوج كفئاً لزوجته أي مساوي لها في المنزلة و نظيراً لها في المركز الاجتماعي و المستوى الخلقي و المالي[3]

التعريف الاصطلاحي للكفاءة لم يخرج عن معناه في اللغة عن المذاهب الأربعة فهو إن صح المساواة بين الزوجين في أوساط مخصوصة بحيث يعتبر وجودها في الاستقرار بينهما كما يعتبر فقدها منغصا للحياة الزوجية في غالب الأحوال و قد تشعر المرأة أو أولياؤها بنقص بسببه أو بتعبير آخر هي : أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف المسلمين [4]

---

[1] الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق انس محمد الشامي ، دار الحديث القاهرة (1429ه-2008م) ، ص 1423 . المصباح المنير ، ص205 .

[2] محمد رأفت عثمان ، المرجع السابق ، ص 284 .

[3] سيد سابق(ت1420) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1397 هـ - 1977 م ، ج2 ، ص143 .

[4] حسن محمد عبد الحميد الكردي ، الكفاءة في الزواجة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، كلية الشريعة و القانو قسم القضاء الشرعي ، الجامعة الاسلامية ، غزة ،ص38

الفرع الثاني : سند اعتبار الكفاءة في الزواج

إن اله تبارك وتعالى بتشريعه الإسلام فضى على العصبية الجاهلية فوضع ميزانا للتفاضل بين الناس (التقوى و العمل الصالح) قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات : 13)

فسند اعتبار الكفاءة أيضا إلى ما روي عن على بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (يا على ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت و الجنازة اذا حضرت و الأيّم اذا وجدت كفءا) و عليه فان الكفاءة مشروعة لتحقق للمجتمع الطمانينة و الاستقرار و الاستمرار لكن لايعني ذلك ان تمسك كثير من أولياء الأمور بشرط النسب او الغنى او العمل او التعليم ، يؤدي الى عضل النساء و الى تفشي العنوسة في المجتمع فحينها يكون الأصل في الكفاءة هو كفاءة الدين و التقوى والصلاح

الفرع الثالث : حكمة اعتبار الكفاءة في الزواج

1- **اعتبار الكفاءة في الزواج يحقق مصلحة للزوجين ويحقق مقاصد الزواج لان مراعاة الكفاءة يهئ أسباب الألفة بين الزوجين لما يراه كل منهما بانه كفؤ للأخر وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية الذي يعتبر من اهم مقاصد الزواج**
2- **إن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين للآخر في مدة العمر لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا و عضدا و ساعدا وذلك لا يكون الا بالموافقة والتقارب ولا مقاربة للنفوس عند مباعد الأنساب وسائر خصال الكفاءة**
3- **الإحساس بالكفاءة يقوم على توافر معاني و مستلزمات الكفاءة بالتالي تنظر المرأة الى زوجها نظرة التقدير ولاحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة و كله يساعد على الألفة و المحبة ودوام العشرة الطيبة بينهما و داوم الحياة الزوجية و تماسك الأسرة و إيجاد النسل و تربيته تربية صالحة**
4- **اعتبار الكفاءة في الزواج يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه و ذلك لفسخ الزواج إذا تبين فوات شرط الكفاءة[1]**

الفرع الرابع : رأي الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

اعتبار الكفاءة في النكاح ينقسم إلى قسمين :

[1] حسن محمد عبد الحميد الكردي ، ص43 .

القسم الأول : اعتبار الكفاءة و اشتراطها في النكاح من حيث الابتداء

لم يتفق الفقهاء في مسألة اعتبار الكفاءة و اشتراطها في النكاح على قول واحد فجمهور الأئمة على اشتراطها و خالفهم من الفقهاء من لهم قول معتبر ، فاشتراط الكفاءة في النكاح قال به جمهور الحنفية و المالكية و الحنابلة و قول عند الشافعية[1] و استدلوا بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض »[2] و الشاهد من هذا الحديث أن الخلق و الدين من أهم ركائز الكفاءة في الشخص و هم خارج دائرة الخلاف و من الأدلة العقلية على منع نكاح غير الكفء ان فيه دخول العار على الزوجة و الأولياء و على الأولاد و يتعدى إليهم نقص فكان لها و للأولياء دفعه عنهم و عنها فمن العقل عدم الدخول في هاته المتاهات دون أن يكون هناك ضرورة إلى الولوج فيها و ذهب سفيان الثوري و الحسن البصري و الكرخي و الجصاص من الحنفية[3] و استدلوا على هذا بقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات10) فوجه الدلالة من هذه الآية أن المؤمنون إخوة و من المعلوم أن الاخوة سواء و لا فرق بينهم إذا كانوا مؤمنين و يساوون في الواجبات و لا مزية لأحد منهم على الآخر إلا بالإيمان[4] و استدلوا ايضا بما رواه ابو البكر بن أبي الجهم العدّوي انه قال : سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما تقول : « ان زوجها طلقها ثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى و لا نفقة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللتي فآذنيني » فآذنته فخطبها معاوية و أبو جهم و اسامة بن زيد و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما معاوية فرجل ترِب لا مال له و أما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء و لكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طاعة الله و طاعة رسوله خير لك » قالت فتزوجته فاغتبطت[5] و شاهد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى جانب الكفاءة بل نظر إلى جانب مصلحتها و إلا لما اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه .

كما استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أن أبي حذيفة بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس و كان مما شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما و أنكحته بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

---

[1] ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد و عبد القادر احمد عطا مكتبة القاهرة ، ط1 ، 1969م-1989 م ، ج7 ، ص465 .

[2] الالباني : محمد ناصر الدين(ت1420هـ)، نهاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام،رقم219، المكتب الاسلامي ، ط3 ، 1405هـ ، ص144 .

[3] السرخسي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص86 .

[4] على مبارك السفران المُرّي ، أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح دراسة مقاصدية ، ص5

[5] مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري (ت261هـ)، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج2، رقم 1480 ،ص1119 .

و هو مولى بإمرة من الأنصار[1] و وجه الدلالة من هذا الحديث أن سالما كان مولى عند امرأة من الأنصار و لم يكن هناك مكافأة بينه و بن هند بنت الوليد بن عتبة و لو كانت الكفاءة من شروط النكاح لما أقدم

ابو حذيفة و هو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً على سالما إذا علم أنه مخالف للدين و من الأدلة العقلية على عدم اشتراك الكفاءة ما قاله الكاساني من الحنفية موافقاً الكرخي فيما ذهب باليه لان الكفاءة لو كانت معتبرة لكانت الدماء أولى ما تعتبره فيه و ذلك للاحتياط فيها أكثر من غيرها و إذا لا تعتبر في جانب المرأة فلا تعتبر فلا تعتبر في جانب الرجل أيضا و خالفه في ذلك السرخسي و قال عدم اعتبار الكفاءة في النكاح غير صحيح لان الكفاءة غير معتبرة في الدماء و ذلك حتى لا يقتل المسلم الكافر و لا يعني أنها غير معتبرة في النكاح ، فتعليل السرخسي بعد اعتبار الكفاءة في الدم جاء لأجل مسألة كفاءة المسلم و الكافر مع إقراره بالكفاءة في النكاح و هذا القول موافق لمذهبه .

[1] صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، رقم 5088 .

القسم الثاني : اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الصحة و اللزوم

اختلف الفقهاء في مسألة حكم اشتراط الكفاءة من حيث اللزوم و صحة العقد و انحصر الخلاف بين قولين

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية و الشافعية و رواية عند المالكية رواها الفكهاني و إليه ذهب أكثر متأخري الحنابلة أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته غاليا و يصح النكاح مع فقدها[1] و علّلوا ذلك بأن الكفاءة حق للمرأة و للأولياء فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم في ذلك و استثني الشافعية من ذلك الزواج بالإجبار و قال الحنفية : إذا تزوجت المرأة بغير كف فليس لها خيار و يكون الخيار لأوليائها إذا اشترطوا ذلك و هذا القول فيه إلزام من للحنفية على استمرار النكاح دون الرجوع إلى المرأة و لو كانت قد اشترطت ذلك و فيه مناقضة غريبة[2] .

القول الثاني : ما ذهب إليه الحنفية في رواية الحسن المختارة للفتوة عندهم و رواية عند المالكية و رواية عند احمد أن الكفاءة شرط في صحة النكاح و قال أحمد : إذا تزوج المولّي الشريف فرق بينهما و قال لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما[3] و استدلوا بقول عمر رضي الله تعالى عنه : لأمنعن فروج ذوات الاحتساب إلا من الأكفاء[4] و ثمرة هذا الخلاف تظهر في فسخ عقد النكاح أو استمراره فالقائلون إن الكفاءة شرط في صحة النكاح يرون التفريق بين الزوج و زوجته إذا فقدت الكفاءة و القائلون ان الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا يرون التفريق بينهما لصحة عقد النكاح عندهم[5] .

[1] ادريس الباهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ -1973 م (د ط) . ، ج5 ، ص67 .
[2] على مبارك السفران المُرّي ، المرجع السابق ، ص6 .
[3] ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج7 ، ص462 .
[4] الصنعاني(ت2011) ، مصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمان الاعضمي، المكتب الإسلامي بيروت ، ط2 ، 1403هـ ، رقم10324 ،ج6 ،ص152.
[5] المجلة العلمية للدراسات و الأصولية ، العدد1 ، 1440هـ -2019م، العدد1، المجلد 3،ص 46 .

المطلب الثاني : معايير الكفاءة في النكاح

تمهيد

المقصود بالكفاءة هنا أن لأي كون الرجل أقل في مكانته و خلقه و مركزه الاجتماعي من المرأة و العلماء الذين يرون وجود تحقيق هذه الكفاءة نظروا إلى أن المقصود في الزواج أن تكون مصالح كل من الزوجين بالآخر منتظمة طول الحياة و ذلك لان الزواج قد وضع لتأسيس القرابا ت الصهرية حتى يصير البعيد قريباً عضداً لما صاهره و مساعداً له يسر لما يسره و يساءُ بما يسيئه و هذا لا يكون تاماً الا إذا وجدت الموافقة و التقارب من الزوجين و الظاهر انه لا توجد موافقة و تقارب في النفوس عندما توجد المباعدة في التقارب بين الأنساب و الاتصاف بالرق و الحرية و ما مثل ذلك .

و تعتبر معايير الكفاءة من المسائل المختلف في إقرارها و الأخذ بها بين المذاهب الأربعة و الجميع يأخذ بالمعايير لكن مع عدم الاتفاق عليها جميعاً .

الفرع الأول : المعايير المعتبرة في الكفاءة

ذهب الحنفية فيما ذكر الكاساني إلى أن معاير الكفاءة هي : الدين و النسب و الحرية و المال و الحرفة و قال ابن عابدين فيما يتعلق بالسلامة من العيوب : لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام و الجنون و البرص فلم يعتبر الحنفية مسألة السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المعتبرة في النكاح و ذهب المالكية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح : الدين و الحرية و الحال الذي هو السلامة منن العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب و النسب و لم يذكر المالكية الحرفة في كفاءة النكاح بخلاف المذاهب الأخرى و ذهب الشافعية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي الدين و النسب و الحرية و الصناعة و السلامة من العيوب و اليسار و الصناعة عند الشافعية هي المراد بالحرفة عند المالكية و قد وافقهم الحنابلة و ذهب الحنابلة في رواية احمد بشرط أنها شرطان : الأول الدين و الثاني المنصب لا غير و عنه في رواية أخرى أنها خمسة : الدين المنصب الحرية الصناعة و اليسار [1] و نأتي بذكرها بشيء من التفصيل خاصة في معيار الدين كجانب أساسي في الكفاءة بين الزوجين

و جملة الخصال التي عدها أهل العلم في الكفاءة ستٌ : النسب و الدين و الصنعة و الحرية و السلامة من العيوب و الغنى و يضيف بعضهم إليها العلم و الجمال .

[1] ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج7 ، ص465 .

1- معيار التدين : يعتبر التدين صفة أساسية و معاير مشترك بين الرجل و المرأة فهو لا يتغير بتغير الزمان و المكان إذا كان القصد الأول الذي ينبغي على المرأة و أولياؤها مراعاته فالمراد بالتدين الصلاح والاستقامة على أحكام الدين و يقابله الفسق كالزاني وشارب الخمر فالفاسق ليس كفئا للعفيفة الصالحة المستقيمة لها ولأهلها لان مردود الشهادة والرواية والفسق نقص في الإنسانية تعّير المرأة به أكثر مما تعّير بالنسب .

وهو يعتبر من شروط الكفاءة في الزواج اتفاق الفقهاء إلا ما روي عن محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية باسقاطه و عدم اعتباره[1]

القول الأول : و الذي ذهب أصحابه – جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة – لاعتبار الكفاءة و استدلوا بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية بما يلي : جاء في قوله تعالى «الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (النور03) ، دلت الآية على حرمة تزويج العفيفة من زانٍ حرمة تزويجها من مشرك و منه فالدين معتبر في الزواج و لقوله تعالى أيضا في سورة السجدة : «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ »(السجدة18) و فيها نفي لمساواة الفاسق بالمؤمن فهو ناقص عند الله تعالى و عند العباد فلا يمكن بحال أن يكون كفؤاً لطاهرة عفيفة و النصوص القرآنية جاءت قاطعة الدلالة ومنه فالدين معتبر في الزواج و المرأة و أوليائها حق طلب الفسخ عند تخلفه[2] و من السنة الشريفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فانكحوه – ثلاث مرات»[3] فدل الحديث على اعتبار الدين في الزواج فمن لا يرضى دينه لا يزوج و ذلك معنى الكفاءة في الدين.

من ناحية العقل : لا يكون الفاسق كفؤاً إلا لفاسقة مثله لأنه مردود الشهادة و الرواية غير مؤمن على النفس و لا على المال ناقص عند الله و عند العباد و التعبير بالفسق و الفجور من اشد وجوه التعبير به أما الدين فهو من أعلى المفاخر [4].

القول الثاني : من الفقهاء من لم يعتبر الكفاءة في الدين و هو قول محمد بن حسن من الحنفية لان التقوى من أمور الآخرة لا من أمور الدنيا فلا تبنى عليه أحكامه و الكفاءة عندهم من أحكام الدنيا ترجع لعلاقة

[1] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (د ت ن)، (د م ن) ، (د ط) ،ص120 .
[2] هدى غيضان ، الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ص443 .
[3] سبق تخريجه ، رقم 1085 .
[4] فاطمة الزهراء ، الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة ، 2018 – 2019 ، ص26 .

الناس فيما بينهم فكم من فاسق تجد له بين الناس اعتباراً و منزلة و مصاهرة و لا يقدح فيه الفسق إلا إذا كان فاحشا كأن يُسخر من أو يُضحك عليه[1] كما يعلل عدم اعتبار بأن الفسق قابل للزوال هذا و نجد أيضا ابن حزم من عدَّ الفاسق كفؤاً للعفيفة و استثنى حالة الفاسق بالزنا الذي لا يكون كفؤاً للعبيد[2] .

و الراجح عنها اعتبار التقوى و الصلاح من عناصر معاني الكفاءة و اعتبار الفسق و الفجور و ارتكاب الكبائر مخلة بالكفاءة و قادحة فيها كون أمور الديانة و التقوى من أمور الآخرة لا يمنع من أبتناء أحكام الدنيا عليها إذا قام الدليل على اعتبارها فالإسلام يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين إذا لذا كان التقوى و الصلاح الأساس الذي لا يعد له أساس آخر .

2- معيار النسب : يعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة الذي له اهتمام كبير من العرب قديما و لا يزال له ذلك الاعتبار و الاهتمام الى يومنا هذا .

تعريف الكفاءة في النسب : النسب هو صلة الإنسان بمن ينتهي اليهم من الآباء و الأجداد و الكفاءة في النسب تعتبر بالأب لا بالأم لان الولد يشرف بشرف أبيه إذا كانت الزوجة متصلة نسبها الى أصل معروف فلا يكافئها إلا رجل مماثل متقارب لها في النسب ، و الكفاءة في النسب معتبرة عند العرب فمعروف عنهم أنهم يتفاخرون بأنسابهم [3] .

أختلف الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في النسب إلى رأيين :

يرى أصحاب القول في اعتبار الكفاءة في النسب لجمهور الفقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة [4]

و استدلوا بالسنة بحديث أبن عمر قال : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، و الموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً .

وجه الدلالة من الحديث على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض و انا الموالي ليسوا أكفاء لهم و إن لكفاءة لا تزال مطلوبة بين العرب حتى في القتال فلما كانت كذلك فالنكاح أولى ذلك أن النكاح يعقد

[1] بدران أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية ، مكتبة المهتدين ، 1983 ، ص119 .

[2] عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، دار النفائس ، ص224 .

[3] محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة و الزواج ، دار الاعتصام ، ص116 . أحمد فراج حسين ، الاسرة في ضوء الكتاب و السنة ، ط1 ، 1407 هـ -1987 م ،ص190 .

[4] ادريس الباهوتي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص935. ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج6 ، ص430

للعمر و يشتمل على أغراض و مقاصد من الالفة و العشرة و تأسيس القرابات و ذلك لا يتم الا بين الأكفاء[1] أن العرب يتفاخرون بالكفاءة في النسب و يرون ذلك نقضا و عاراً و يرى الفريق الثاني عدم

اعتبار الكفاءة في النسب و هو ما ذهب إليه الإمام مالك و ابن قيم الجوزي و الصنعاني [2] و استدلوا بذلك لما استدلوا به في اعتبار الكفاءة في الدين و أضافوا على ذلك ما رويَّ أن أبا إسلام قال :« إن أبا مالك الأشعري حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اربعٌ من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن ؛ الفخر في الاحتساب و الطعن في الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النباحة »[3] .

وجه الدلالة هنا جعل النبي صلى عليه و سلم الالتفات إلى الأنساب من عيب الجاهلية فكيف يعتبرها و يبني عليها حكماً شرعياً[4] .

الرأي الراجح هو عدم اعتبار الكفاءة في النسب و هو استجابةً مع المبادئ و القيم التي دعا إليها الإسلام و حافظ عليها من مساواة و محاربة التمييز العرقي فقد جعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب و التفاخر بها من أمور الجاهلية و إن معيار التفاضل بين الناس إنما يكون بتقوى الله و الأخلاق الحميدة .

3- معيار المال :

اختلف الفقهاء على قولين في اعتبار المال في الكفاءة في الزواج

القول الأول : ذهب إلى اعتبارها الحنفية و رواية الإمام أحمد اختارها جمع من الحنابلة و بعض من الشافعية و المراد بالمال في الكفاءة عندهم أن يكون الزوج قادر على المهر و النفقة فمن لا يقدر عن مهر المرأة و نفقتها لا يكون كفئاً لها و القدرة على المهر تكون بما تعارف الناس على تعجيله من دون المؤخر أما النفقة فيقصد بها أن يكون الزوج كسوباً اما الشافعية فيرون أن الأصح تقسيم الناس الى ثلاثة أصناف : غني و متوسط و فقير و كل صنف بعضهم أكفاءٌ لبعض أما الحنابلة فضبط المال المعتبر في الكفاءة بعدم تغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أهلها[5] و استدلوا في قولهم على ما يلي :

[1] السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، 1405هـ -1989م ، ج5 ، ص23 .
[2] ابن قدامة ،المغني ، المرجع السابق ، ج6 ، ص338 .
[3] الالباني ،صحيح الجامع الصغير و زيادته ، 1420هـ ، رقم 883 ، ج1 ، ص214 .
[4] السرخسي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص23 .
[5] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق ، ص59 .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس عندما أخبرته أن معاوية و أبا جهم خطباها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له» فدل ذلك على اعتباره ، و لما رواه سمرة بن جندل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحسب و المال و الكرم و التقوى»[1] ففي الحديث دلالة على أن صاحب الحسب و المقصود به المال يتفاخر مثل صاحب النسب فدل ذلك على اعتباره .

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن المال غير معتبر في الكفاءة و هو قول المالكية و الشافعية فهي ليست صفة من الصفات المعتبر في الكفاءة في الزواج و قال الشربيني في ذلك : « الاصح أن اليسار لا يعتبر خصال الكفاءة لانه ظل زائل و حال حائل و مال مائل و لا يفتخر به أهل المروئة و البصائر»[2] واستدلوا بذلك في قوله صلى الله وسلم : « اللهم أحيني مسكينا و أمتني مسكينا و احشرني في زمرة المساكين » [3] فدل قوله صلى عليه و سلم أن الفقر شرف الدين كما استدلوا بأن الرسول لم يكن من اهل اليسار و مات و درعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله و لان الفقر ليس بنقص في الكفاءة بالعادة[4] .

و منه و بحسب ما سبق فلا عبرة بالمال في الزواج لحصول المصالح الشرعية دون التساوي فيها ، فلا يحق بذلك للمرأة و أوليائها طلب الفسخ لعسر الزوج .

و ما يرجح من القول باعتبار اليسار و القدرة المالية في الكفاءة و المقصود بها القدرة على الإنفاق عن طريق الكسب لأنه مطلب يومي و دائم يلزم الزوج على وجه الخصوص فهو أحد أسباب استقلال الأزواج بالقوامة إضافة إلى دفع المهر لأنه عوض عن التمليك و إن كان المهر يقدر عليه بقدرة أبائه و أقاربه بحسب العرف [5]

4- معيار الحرفة

تتحقق الكفاءة بالحرفة إذا كانت حرفة الزوج و أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة و أبيها و هي معتبرة عند الشافعية و رواية عن الإمام أحمد اخذ بها جمع من الحنابلة و من الحنفية أعتبرها ابو يوسف و خالفهم في ذلك المذهب المالكي و الراجح في مذهب الحنابلة و ابي حنفية .

[1] الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت279) ، سنن الترمذي رقم 1101، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ -1975 م، ط2 ، رقم 3270 ، ج5 ، ص390 .
[2] عمر سليمان الاشقر ، أحكام الزواج ، ص233 .
[3] صحيح البخاري، رقم 2352 ،ج4 ، ص577 .
[4] عمر سليمان الاشقر ، أحكام الزواج ، ص230 .
[5] فاطمة الزهراء ، الكفاءة في الزواج ، مذكرة ماستر ، ص29 .

القول الأول : فيتفق أصحابه على اعتبار الكفاءة في الحرفة حتى أن الكناس و الحجام و الحمال ليسوا أكفاء لبنات أصحاب الحرف الشريفة و الصنائع الجليلة كالتجارة و الخياطة لان ذلك نقص في عرف الناس

فلا يكافئ صاحب الحرفة الدنيئة صاحب الحرفة الشريفة بما قد يلحق المرأة و أوليائها من تعيير فهو أشبه بالنقص في النسب .

و على قول أبو فتثبت الكفاءة في الحرف سواء من جنس واحد كالبراز مع البراز و الحائك مع الحائك أو من جنس آخر شرط تقاربها لبعضهما[1]

و الأوجه في هذا مراعاة عرف البلد في الحرف و الصنائع التي تختلف درجة اعتبارها في الزمان و المكان فقد تكون حرفة دنية في زمن و تصبح شريفة آخر كما قد يختلف تصنيفها من بلد لآخر [2]

القول الثاني : و يرى أصحاب هذا الرأي ان الكفاءة في الحرفة غير معتبرة و هو ما ذهب اليه أبي حنيفة في قول آخر له و المالكية و الرأي الآخر للإمام أحمد بن حنبل [3] واستدلوا لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني بياضة : يابني بياضة انكحوا ابا هند و انكحوا اليه [4]

و كان ابا هند واسمه يسار حجاما حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحجامة . واستدلوا من المعقول إن الحرفة الدنيئة ليست بنقص في الدين ولا هو وصف لازم فهي شبيهة بالضعف والمرض فلا تعتبر في الكفاءة [5]

ومنه الرأي الذي يمكن ترجيحه هو القائل بان الكفاءة في الحرفة غير معتبرة و ذلك لان الشريعة الإسلامية لم تقسم الحرف الى شريفة و دنيئة فالإسلام كرم العمل و حث عليه كما ان القول بان هذه الحرفة شريفة و أخرى دنيئة أمر غير ثابت بسبب تغير الأعراف من زمان لآخر فطم من حرفة كان يعدها الناس من الحرف الحقيرة أصبحت اليوم من الحرف التي لا يتحرج منها الناس [6]

هناك معاير أخرى كمعيار الحرية الذي اختلف فيه الفقهاء أيضا لكن القول الراجح قول الجمهور اعتبار الكفاءة في الحرية و ذلك لقوة أدلتهم و صحتها و سلامتها من المعارضة

---

[1] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق ، ص233 .
[2] فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص30 .
[3] ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج6، ص 339
[4] حسن ، الجامع الصغير و زيادته ، رقم 13855
[5] ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج6، ص 339
[6] قزقوز الزهرة ، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة ،ص 30

بالإضافة إلى معيار السلامة من العيوب الذي كان فيه الكثير من أراء الفقهاء في اعتباره فتفرقوا إلى ثلاثة أقوال و استدلوا بادلة تعضد قولهم لكن الرأي الراجح والله اعلم في اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب اذا كانت تمنع المعاشرة الزوجية و تخل بمقصود الزواج ويصعب معها الإمساك بمعروف و تتاذى به الزوجة

وتذهب به عرى المحبة والألفة و الاستقرار بين الزوجين وهذا الترجيح لقول فريق كانت أدلتهم قوية وصحيحة ولان المرأة تحب من الرجل ما يحب الرجل من المرأة .

الفرع الثاني :ما تخلف عن المعايير المعتبرة

ما تخلف عن المعايير المعتبرة خمسة أولها :

1- الجمال : إذا كان الزوج مقاربا لزوجته في الحسن و الجمال فهو كفء لها أما إذا كان قبيحا فلا يكون كفؤ لها

آراء الفقهاء في الكفاءة في الجمال :

للفقهاء حول معيار الجمال رأيين أساسيين ، فيري الفريق الأول أن الكفاءة في الجمال معتبرة وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية [1] و جاء عن الحنفية ايضاً : « انه لابد أن يراعي الأولياء المحاسنة و تقارب لحسن الجمال » و استدلوا بذلك من الأثر في قول رضي الله عنه : « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون» [2]

وجه الدلالة هنا نهي عمر رضي الله عنه الأولياء عن تزويج بناتهم من الرجل القبيح فكما نذب إلى مراعاة الخصال المرغوبة في النساء ندب إلى مثله في الرجل فعلى الولي أن ينظر إلى كريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه [3] أما الفريق الثاني فيرى أن الكفاءة في لجمال غير معتبرة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4] و استدلوا في ذلك في نفي الكفاءة في الجمال بعموم ما استدلوا به في إثبات الكفاءة في في التدين و أضافوا من المعقول أن القبح ليس بنقص في العادة ولا عار فيه و لا ضرر و أن الجمال عرض زائد و

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار الصفوة ، ط1 ، 1404هـ - 1427 هـ ، ج34، ص81 .
[2] سنن سعيد ابن منصور (ت227) ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظم ، دار السلفية ، الهند ، ط1 ، 1405هـ - 1982م ، رقم 811 ، ج1 ، ص244.
[3] احمد فرج ، الأسرة في ضوء الكتاب و السنة ، دار الوقاء ، ط1 ، 1407 هـ - 1987 م ، ص65 .
[4] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج4، ص 56 .

نضارته سرعان ما تزول في تقدم الإنسان في العمر فهو مقياس وقتي فالجمال الحقيقي جمال الروح لا المنظر[1] .

الترجيح : يظهر لنا و الله اعلم أن الكفاءة في الجمال محمولة على الاستحباب و ليس على اللزوم في الزواج نوقشت أدلة القائلين أدلة القائلين عدم اعتبار الكفاءة في الجمال أنها عامة خارج محل النزاع فجمال الرجل ليس من شروط الكفاءة لكن يستحب للولي ملاحظة ذلك في نكاح من هي تحت ولايته .

[1] مسعود جمادي ، الكفاءة في الزواج و أثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير فقه و أصوله ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 - 2007 ، ص328 .

2- التحصيل العلمي : أصبحت المرأة في هذا الزمان تحتل مكانة عالية في مختلف الشهادات و في عدة مجالات في الجامعات و المعاهد فكان للفقهاء حول هذا المعيار آراء

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي بأن الكفاءة في العلم معتبرة فهم يرون بأن الجاهل ليس كفء للعالمة و هو مذهب الشافعية[1] و استدلوا بدلك بقوله تعالى : « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » (الزمر8) وقوله ايضا : « يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » (المجادلة 11)

تبين الآيات الكريمة أن العالم و الجاهل لا يستوون و قد فضلهم الله تعالى و رفعهم درجات لذلك وجب اعتبار هذه الكفاءة في تحصيل العلم و استدلوا أيضا من السنة و من المعقول أيضا أن الرجل يجد نفسه ضعيفاً تجاه زوجته بل يكون محط سخرية الآخرين لجهله و التفاوت الكبير بينه و بين زوجته .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الموقف بأن التحصيل العلمي و يرون بكفاءة الجاهل للعالمة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[2] و استدلوا به لإثبات الكفاءة بالدين و في هذا المقام نفي اعتبار الكفاءة بالعلم و أضافوا على ذلك من المعقول أن الكثير من عقود الزواج تم دون النظر في التقارب العلمي ويعرف زواجهم نجاحاً

المناقشة و الترجيح

نوقشت أدلة القائلين بالاعتبار كفاءة العلم و قدر أهله لا يدل على اعتبار العلم من معايير الكفاءة فكم من أمي هو أفضل بين الناس و من متعلم لصلاحه و فساد المتعلم .

الرأي الراجح و الله أعلم هو القائل بكفاءة التحصيل لما له ما آثار استمرارية العلاقة الزوجية و سعادتها و تحقيقا للتفاهم و السكينة غير أن هذا المعيار لا يمنع من إسقاطه من قبل الزوجة أو الزوج أو الولي

3- معيار السن : يعتبر هذا المعيار ذو أهمية بالغة في نجاح العلاقة الزوجية لما لتقارب السني بين الزوجين لحصول الانسجام و التوافق .

آراء الفقهاء لكفاءة السن و أدلتهم :

[1] الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ، ج34 ، ص282 .
[2] وهبة الزحيلي : ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ط2 ، 1405ه – 1985 م،ج7 ، ص247 .

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن معتبرة الشيخ فالهرم بيس كفء للفتاة و هو ما ذهب إليه متأخري الشافعية[1] و استدلوا في ذلك من السنة عن عبد الله بن بريرية عن أبيه رضي الله عنه قال : خطب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها صغيرة » فخطبها على رضي الله عنه فزوجه منها[2] .زوج النبي صلى الله عليه وسلم من يماثلها في السن فالتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة[3] و من المعقول أن زواج الصبية بالكبير فيه مفسدة كبيرة و مساوئ بالغة الامر الذي يؤدي بالمرأة بالوقوع في الحرام[4]

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن غير معتبرة و ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[5] و استدلوا بذلك من السنة ما جاء في صحيح البخاري باب تزويج الصغار من الكبار يبين فيه خطبة رسول صلى الله عليه وسلم لعائشة[6] .

الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بكفاءة السن في الزواج لما له من آثار مترتبة من تحقيق التوافق و الانسجام فزواج الشيخ من الفتاة الشابة ليس بالحرام إنما الأمر يرجع للقبول و الرفض من طرفها .

من خلال عرض معايير الكفاءة بين الزوجين تبين أن :

– الدين بمعنى التقى و الصلاح هو الخصلة الوحيدة التي جاءت نصوص آمرة بها أما ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصاَ يلزم باعتباره .

– أما الخصال الأخرى التي تنازع فيها أهل العلم لم يرد في اعتبرها نصوص صحيحة تفصل في وجودها

–المرجع في تحديد الخصال المعتبرة في الكفاءة و الغير معتبرة هو عرف الناس و عاداتهم فكل ما عده الناس و اعتبروه من الاحساب و الأنساب و الحرف و نحوها انه معتبر و ما لا عبرة به فإنه غير معترف

– الكفاءة في الحقيقة خاضعة للعرف عند العلماء الذين توسعوا في إثباتها و ذلك لانهمر أو العقد اتفاقاً بين الأسرتين فلا بد أن يكون بينهما من التقارب و الألفة ما يمكن الحياة الزوجية من أن تبقى .

---

[1] الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ، ج34 ، ص282 .

[2] سنن النسائي : أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب (ت103هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط1 ، 1406هـ-1986م ، ج6 ،ص62 ،رقم3221 .

[3] أحمد فرج ،الأسرة في ضوء الكتاب و السنة ،دار الوفاء ، ط1،1407 هـ -1987م ، ص 68 .

[4] مسعود جمادي ، المرجع السابق ، ص286 .

[5] وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص247 .

[6] سنن النسائي ، المرجع السابق ،ج7، ص05 .

– فالمعايير لا يمكن عدها و إجمالها لأنها خاضعة لم تباه المجتمع فما ذكر هنا كان من باب التلميح فقط على بعضها ، كما يوجد معايير أخرى يستند عليها في الكفاءة بين الزوجين كالطول و البلد ... الخ

المبحث الرابع مقاصد اعتبار الكفاءة في الدين بين الزوجين

هناك علاقة بين مقاصد التشريع الإسلامي بتحقيق المصلحة للعباد واشتراط الكفاءة في الزواج حيث إن اشتراط الكفاءة شرعا وقانونا في عقد الزواج يحقق المقصد الشرعي وهو استقرار العقد وهو شرط مستحسن و يحقق المصلحة ويؤيده استقرار الوقائع فاشتراط الكفاءة في كلا الزوجين يحقق مصلحة الأسرة المسلمة حتى يقوم على تأسيس اسر متينة وتوضح ما للدين والنفس والدماء والأعراض والعقول و الأموال من حرمة عظيمة في الإسلام وتقدير كبير يدعوا إلى المحافظة عليها وصيانتها

فمن الأوصاف المعتبرة في الكفاءة ناحية الاستقامة الدينية لقول ابن قدامه : (فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أنها في الدين معتبرة)[1] وهذا يقتضي سلامة نية المقبل على الزواج من أن دلالة حاله يقصد من زواجه الاستقرار و السكن وبناء الأسرة وهذا يعرف من كون الخاطب سوي من الناحية الدينية والأخلاقية من خلال سؤال أهل الفتاة عنه تفاديا من الإضرار بسمعة الفتاة

وأهلها [2]

ومن خلال هذا الكلام سنتطرق إلي مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك نشرع إلى ارتباط الكفاءة بين الزوجين بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

نأتي إلى تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية كونها مركب لفظي ثم نأتي إلى التعريف المختار لها مع ذكر أقسامها

[1] ابن رشد القرطبي :أبي الوليد محمد بن احمد ،(ت595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تحقيق ماجد الحموي ،دار ابن حزم ،ط1،1416ه-1995م، ج3،ص42.

[2] أسامة رضوان الجوارنة ، التعسف في الكفاءة في عقد النكاح ،ص 1092 .

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا :تعريف المقاصد

تعني الاعتزام والتوجه ، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور فقصدت الشيء له و إليه قصدا من باب طلبته بعينه و إليه مقصدي وقصدي والجمع مقاصد [1]

وله معان كثيرة منها :الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق بالإضافة إلى التوسط وعدم الإفراط والتفريط [2]

ثانيا :تعريف الشريعة

جاء في اللغة : الشرعة بالكسر الدين و الشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها (شرائع) وشرع الله لنا كذا (يشرعه) أظهره وأوضحه [3]

أما اصطلاحا : ما سنه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا و الآخرة [4]

ثالثا :تعريف الإسلام

في اللغة هو:الانقياد والاستسلام و الخضوع [5]

أما اصطلاحا : فالإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ،ومن أحكام العقيدة والأخلاق و العبادات و المعاملات والإخبارات في القرآن الكريم و السنة المطهرة وجوهر الإسلام هو الخضوع لله رب العالمين ومظهره الإنقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد . صلى الله عليه وسلم . وأمره بتبليغه إلى الناس[6]

التعريف الجامع لمركب مقاصد الشريعة الإسلامية بأنه جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية[7] .

الفرع الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

---

[1] المصباح المنير ،ص504

[2] نور الدين الخادمي ،علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ -2001م ،ج1 ،ص13 .

[3] المصباح المنير ، ص310 .

[4] مناع خليل القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ،1405هـ -1985م،ص8 .

[5] ابن منظور:جمال الدين الأنصاري (ت711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، ج12 ،ص295 .

[6] عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، ط9 ،1421هـ -2001م ، ص10 .

[7] الخادمي :نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ،ط1، 1421هـ -2001م ، ج1 ، ص16 .

أولا : من حيث محل صدورها و باعتبار الشمول

1- باعتبار محل صدورها : تنقسم إلى مقاصد الشارع و مقاصد المكلف فمقاصد الشارع هي المقاصد

2- التي قصدها الشارع من وراء أوامره و نواهيه و هي الغايات الحميدة و الأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح و درء المفاسد اما مقاصد المكلف هي الأهداف التي يقصدها المكلف باعتقاداته و أقواله و أفعاله و هي تميز بين القصد الصحيح و القصد الفاسد[1]

3- من حيث الشمول : تنقسم إلى ثلاث مقاصد

أ- المقاصد العامة : وهي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

ب- المقاصد خاصة : هي المعاني و الحكم الملحوظة في الشارع في بعض أحوال التشريع أو في باب خاص من أبواب الشريعة .

ت- أما المقاصد الجزئية : فهي المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها[2] .

ثانيا : تقسمها باعتبار الثبوت وباعتبار مرتبتها في القصد

تنقسم إلى مقاسم قطعية و أخرى ظنية و وهمية ؛ فالقطعية التي تواترت على إثباتها طائفة عظيمة من الأدلة و النصوص الشرعية إما الظنية هي التي تقع مرتبة القطع و اليقين و تختلف بشأنه الانبار و الآراء . أما الوهمية (الملغاة) هي التي يتخيل و يتوهم أن فيها مصلحة و منفعة أو دفع مفسدة و مضرة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك

تقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد : تنقسم إلى مقاصد أصلية و مقاصد تابعة؛ الأولى هي التي ليس لها حظ للمكلف أما التابعة التي فيها حظ للمكلف مما يوافق ميوله و رغباته[3]

ثالثاً : من حيث قوتها وتأييدها في ذاتها:

تنقسم المقاصد والمصالح المقصودة من التشريع الإسلامي بحسب قوة ذاتها إلى أقسام ثلاثة أو إلى درجات ثلاث هي:

الضروريات و الحاجيات والتحسينيان (التكميليات)

[1] الخادمي ، نورالدين ، الاجتهاد المقاصدي ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، قطر . جمادى الأولى ، 1419هـ ، ج1 ، ص53 .
[2] ابن عاشور ، المرجع السابق ، ج3 ، ص421-549 .
[3] الخادمي ، علم المقاصد ، ص73 .

فالضروريات : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت الحياة وحل الفساد وعمت الفوضى و احتل نظام الحياة ،وفي الأخرى نوت النجاة و النعيم و الرجوع للخسران المبين أي لا تقوم حياة بدونها فهي ضرورية لوجود الناس ولاستمرار بقاهم و وجودهم حيث ان فقدانها جميعاً او فقدان احدها يحول الحياة من إنسانية بشرية إلى حيوانية شهوانية دنيئة[1]

و قد ذكرت الضروريات الخمس بحسب ترتيب الغزالي (حفظ الدين و النفس و العق و النسل و المال)

أما الحاجيات فمعناها ألتي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر و سعة بعيدا عن المشقة و الحرج و الضيق و هي مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب فأما إذا لم تراعي تلك الحاجيات دخل المكلفين على أمور الحرج و المشقة .

أما التحسينيان فمعناها الأخذ بمحاسن العادات و مكارم الأخلاق و تجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات و إذا فاتت فلا يختل نظام الحياة و لا يصيب الناس الحرج و لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوى و ما تستدعيه الفطر السليمة و العادات الكريمة أي أن حياة الناس توجد بدونها[2] .

المطلب الثاني : الكفاءة بين الزوجين و مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع 1: علاقة اشتراط الكفاءة في الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية

هناك ارتباط وثيق بوجود علاقة قوية بين مقاصد التشريع الإسلامي بتحقيق المصلحة للعباد ، و اشتراط الكفاءة في الزواج حيث أن اشتراط الكفاءة شرعا في عقد الزواج يحقق المقصد الشرعي و هو استقرار العقد ، وهو شرط مستحسن ، يحقق المصلحة و يؤيده استقراء الوقائع

فالمصالح تنقسم باعتبار قوتها في ذاتها و حاجة الناس إليها إلى : الضروريات ، الحاجيات ، و التحسينات

و بما أن مقصد الشريعة من التشريع و هو حفظ مصالح الناس و ضبط تصرفاتهم على وجه يعصم من الوقوع في المفاسد فذلك يكون بتحصيل المصالح و اجتناب المفاسد ومن المعروف أن المصالح بحسب حاجة الناس إليها ، و تأثيرها في المجتمع و الأفراد هي ما صيرت بها هذه المصلحة ، و هذا كله متحقق في اشتراط الكفاءة في كلا الزوجين ، تحقيقا لمصلحة الأسرة المسلمة حتى تقوم على أسس متينة .

---

[1] الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي(ت790) ، المواقات ، تحقيق أبي عبيدة ،دار أبن عفان ، ط1 ، 1417هـ ، 1997م ، ج2 ، ص18 .
[2] الشاطبي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص21 . ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد (ت1393) مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد أنس بن خوجة ، وزارة الاوقاف ، 1425هـ ، 2004 م ، ص141 .

فالشارع الكريم يؤيد اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، لما يدعو الناس إلى أعمال الخير وإتباع الأخلاق الفاضلة ، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة ، و توضح ما للدين و النفس و الدماء و الأعراض و العقول و الأموال ن من حرمة عظيمة في الإسلام ، وتقدير كبير يدعو إلى المحافظة عليها وصيانتها [1] .

يقول الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام و الحفظ له يكون بأمرين :

احدهما : ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ، فانجذابات ترجع إلى حفظ الجميع – النفس و العقل و النسل و المال من جانب العدم [2]

الفرع 2 : حفظ الدين و علاقته بالكفاءة بين الزوجين

تتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة في تكاليفها و مراعاتها لمصالح العباد في الدارين فتكاليفها ليس موضوعة لتدخل الناس تحت سلطة الدين بل وضعت لتحقق المقصد في قيام مصالحهم و مراعاة الأحكام الشرعية التي فرضتها على المسلم المكلف فلا يخلو أي باب من أبواب الفقه من مراعاة المصالح و تحقيق المقاصد سواءاً كانت عبادات أو معاملات .

فالزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل و الأصحاب و الأعداء و ذلك لحفظ الأنساب من الاختلاط و هو أمر مهم حتى تصان المحرمات و لا سبيل لتحقيق المقاصد الأصلية في حفظ الأنساب إلا بالزواج .

و يعتبر حفظ الدين من أكبر الكليات الخمس و أهمها بل هو لب المقاصد كلها و روحها و أسها وجذرها ، يعد في باب الزواج من أهم معايير الكفاءة لارتباطه الوثيق في سهولة تطبيق المعتقدات و الشعائر الدينية بالحرية التامة .

فبانعدام الدين ينعدم ترتب الجزاء المرتجي و لو عدم المكلف لعدم من يتدين و لو عدم العقل لارتفع التدين .

لو كان مقصود اعتباره شرعا لكان تكليف العبد كله تكليف بما لا يطاق و هو بطلب شرعا أما كون تكليف ما لا يطاق باطلا شرعا فمعلوم في الأصول فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر و النهي معاً فقد قيل له : افعل و لا تفعل لفعل واحد أي من وجه واحد في الوقوع و هو عين التكليف ما لا يطاق

[1] أسامة رضوان الجوارنة ، التعسف بالكفاءة في عقد النكاح ، ص1115

[2] الشاطبي : الموافقات ، ج2 ، ص 9 – ص 10 .

فالمصلحة قد تكون من غير مأمور بها و لكن مأذونا فيها و لا يجتمع الأمر و النهي معا فلا يلزم المحضورة[1]

حفظ الدين في الزواج من جانب الوجود بمشروعية النكاح أما من جانب العدم بتحريم الزنى و تشريع العقوبة له بالجلد و تحريم الانكحة الباطلة كنكاح البغايا أو العاهرات أو الرايات . فلا يصح عقد الرجل العفيف على المرأة البغّي .

الفرع 3 : كفاءة الدين و الرابطة الزوجية

مسالة النساء اللأتي اسلمن و أزواجهن ما يزالون على دينهم و لهن معهم علاقة حب و مودة ، بل وأولاد فهل نطلب من الزوجة أن تترك زوجها وأسرتها التي أسستها معه خاصة إذا كان الزوج لا يعارضها أو يمنعها من ممارسة شعائر دينها أو تعليمها أو أبنائها ؟

وهل البقاء مع الزوج الكافر لحفظ الأسرة وبنتها أولى أو ترك كل شيء ؟ أو الأولى حفظ دينها و الخروج عن العشرة بينهما لتحقيق مقصد حفظ الدين ؟

ففي حالة النساء المتزوجات اللائي تقبلن الإسلام واختار أزواجهن البقاء على دينهم مع التزامهم بعدم الإضرار بهن ومنحهن الحرية في ممارسة شعائر دينهن ، كان لابد من دراسة المسالة من كل جوانبها الفقهية و الوضعية و المقاصدية .

فالفقه المبني على الضرورة ليس فقها مستقرا و يصعب أن يكون مضطرا فالضرورة تختلف باختلاف الشخص و الظروف ولا يمكن أن يبنى عليه فقه مضطر قابل للتعميم و الدوران عكسا أو طيرا فأصبح البحث عن أصول أخرى تصلح للتعميم ومن هنا جاءت أهمية تفعيل المقاصد منهجا يساعد على صياغة رؤية شاملة للموضوع

ولقد ظهر ذلك في تناول المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية هذا الموضوع برئاسة العلوان الذي قام بتحليل المسالة و تحمل عبء مخالفته الكثير من الفقهاء الذين يرون وجوب الفراق حيث جاء في موضوعه تحليلية أن المرأة المسلمة بعد دخولها الإسلام أن زوجها لن يكرهها على تغيير دينها أو التعرض للإساءة بسبب إسلامها فبقاءها معه فيه ضرر خاصة بعدما تبنى بعض أئمة المساجد لهذا الرأي لأنها آلت إما إلى إسلام الزوج أو ترك الزوجة زوجها مختارة غير مرغمة .

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص42 .

و هكذا تمت مراعاة المقاصد من ناحية موازنة المصالح و المضار على مستوى الفرد و الأسرة و الجماعة مع اعتبار لمالآت الأفعال و الأخذ بأخف الضررين ، و كذلك ظهرت في حالة تعريض المسلمات الجدد للردة في حالة إرغامهن على ترك أزواجهن و أولادهن [1]

[1] زينب طه العلواني ، الاسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا ، بيروت – لبنان ، ط ن1 1434 هـ - 2013 م ص 258-257 .

المبحث الثالث : اثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج

يترتب على اختلاف الدين عن الزوجية آثار كبيرة لا يمكن إغفالها بأي حال فهو يعكس طبيعة العلاقة بينها وبين أولادها الأمر الذي يجهله الكثير فلم يغفل العلماء في ذكر أمامها بالرغم من تعددها و نذكر منها :

المطلب الأول: اثر اختلاف الدين في ولاية التزويج و عقيدة الأولاد

من الآثار أو التوابع التي تلحق عقد الزواج موضوع الولاية و نخص بالذكر هنا ولاية التزويج كأن يلي الكافر عقد زواج المسلمة . للفقهاء فيها كلام خاصة في باب عقيدة الأولاد في حالة اختلاف الدين بين الأبوين فهؤلاء الأولاد تتعلق بهم مجموعة من الأحكام منها دينهم و عقيدتهم . فما مصير عقيدة الأولاد هنا و هل يلي الكافر المسلمة في عقد الزواج .

الفرع 1 : اثر اختلاف الدين في ولاية التزويج

لا خلاف بين العلماء في ولاية المسلم على المسلمة لكن إذا رأت المرأة المسلمة الزواج و كان لها أب نصراني وأخوان احدهما يهودي و الآخر مسلم فان أخاها المسلم هو الذي يلد عقد نكاحها و التالي تسقط ولاية الأب الكافر على ابنته المسلمة ، ثم ان الجمهور عندنا اثبتوا ولاية غير المسلم فإنهم سوَّو في ذلك بين ما إذا كان ذلك عقد النكاح على مسلم أو غير مسلم ، فللولي غير المسلم تزويج موليته في المسلمة من المسلم وهو مذهب الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلا القافي أبو يعلى الحنبلي الذي لم يجز تزويجها لمسلم إلا من قبل الحاكم ثم انه بالسماح للولي غي المسلم الحق في مطالبته المسلم بحقوق الزوجة ، الأمر الذي يجعل للكافر سبيلا على المسلم وهو أمر منهي عنه ، ولأنه أمر ينقصه شهادة مسلمين ولا يصح وقول القافي أبي يعلى قول مرجوح [1]

أما بالنسبة للمرتد فانه لا يلي النكاح مطلقا كيف لا وهو لا يلي نكاح نفسه لها فالمزيد مهدور الدم وهو في حكم الميت كما انه لا يرث أحدا [2]

لا يجوز لغير المسلم أن يولي المسلم بإجماع أهل العلم [3] وذلك بأدلة كثيرة من القران و السنة نذكر منها قوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً) [النساء :141]

[1] بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص96 .
[2] الشربيني ، المغني المحتاج ، ج3،ص156 . ابن قدامة ، ج9 ، ص20 .
[3] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج3 ،ص132 .

فالأدلة الكثيرة تشير والى حرمة ولاية الكافر على المسلمة حتى و لو كان المسلم ابعد نسبا و قرابة إلا انه أحق بولاية التزويج من القريب الكافر قال الماوردي (ارتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة)[1]

[1] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج9 ، ص115 .

الفرع 2 : اثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد

الولد الناتج عن أبوين مسلمين و لمسلم بغير خلاف ، لكن إذا اختلف دين الأبوين سواء كان هذا الاختلاف لسبب أصلي أو طارئ ، فما هو مصير عقيدة الأولاد في هذه الحال

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية و قول عند المالكية و الشافعية و الحنابلة فقد قالوا : أن الولد الناتج عن أبوين مختلفين الدين يتبع خير أبويه دينا ، ولا فرق بين إيلام الرجل و إسلام المرأة وهذا في حالة كون الولد تحت سن البلوغ سواء كان ذكرا أو أنثى أما اذا كان بالغا فله حرية الاختيار [1] ولهم أدلة كثيرة نذكر منها :

أ – عن أبي العباس رضي الله عنه قال (كنت أنا و أمي من المستضعفين أنا من الوالدان و أمي من النساء)[2] وأوجه الدلالة : إن أمه أسلمت دون أبيه ، فاتبع ابن عباس امه فكان من المسلمين فما يدل على أن الولد يتبع المسلم من أبويه [3]

ب– قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (الطور: 21) ونص الحنفية على قاعدة : (الولد يتبع خير الابوين دينا)[4]

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية

لقد وضع المالكية قاعدة (الولد يتبع أباه في الدين و النسب و أمه في الرق و الحرية) [5] فإذا كان الأب مسلما و الأم كافرة ، فان الابن يتبع اباه في الإسلام بمقتضى القاعدة السابقة و كذلك الحال في حال كفر الأب ، فانه يحكم بكفر الولد تبعا لكفر أبيه مع إسلام أمه بمقتضى القاعدة السابقة ، كل ذلك قبل سن البلوغ ، إما عند البلوغ فله حرية اختيار الديانة التي يريدها و هو مبدأ أصيل من مبادئ الحرية الدينية في التشريع الإسلامي [6] و استدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ) [الطور : 21]

فرد دليل المالكية بعدة أسباب نذكرها بإيجاز :

1– أن الأم ولاية التربية و الحضانة و الكفالة و الأب ولاية المال و بذلك تكون ولاية الأم اقوى فيتبعها ولدها في الإسلام

---

[1] السرخسي المبسوط ، ج10 ، ص63 . ابن نجيم ، المرجع السابق ، ج3 ،ص132 . النووي ، روضة الطالبين ، ج5 ، ص430 .
[2] البخاري ، الجامع المسند المختصر صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق ، ط1 ، 1422 هـ ، ج2 ، ص94 ، رقم :1357.
[3] البخاري ، المرجع السابق ، ج4 ، 1675 .
[4] ابن نجيم ، المرجع السابق ، ج3 ،ص224 .
[5] النفراوي ، فواكه الدواني ، ج2 ص20 .
[6] الدردير ، الشرح الصغير ، ج4 ، ص308 .

2- أن الولد مخلوق من أمه حقيقة فهي من تحمله و ترضعه ، أما انه يتبعها في الرق و الحرية فهي كالأب في تبعية ولدها لها في الإسلام أن لم تكن أولى و أجدر[1] .

الراجح و الله اعلم رأي الجمهور لقوة أدلتهم في أن الولد يتبع في أبويه ديناً سواء كان فردا واحدا واختلفت الرأي.

المطلب الثاني : اثر اختلاف الدين في النفقات و الميراث

الطعام و الشراب و المسكن و الملبس كلها مقومات حياة يحتاج اليها الانسان و لا يستطيع عنها كي يستمر عيشه و يقدر على القيام بأعباء الحياة اليومية من نشاطات مختلفة .

الزوج مسؤول عن توفير هذه الحاجيات لزوجته و أولاده فيما يعرف بالنفقة الزوجية و نفقة الاولاد و قد أجمع أهل العلم على وجوب النفقة الزوجية حتى و لو كانت كتابية لكن الخلاف في حال اسلام أحدهما دون الآخر فهل يحق للزوجة المسلمة النفقة من طرف زوجها ؟ نفس الكلام هنا عن الميراث فهل يرث المسلم الكافر ؟ فيه الكثير من التساؤلات نتحدث عنه في هذا الباب :

الفرع 1 : اثر اختلاف الدين في النفقات

لا خلاف في وجوب النفقة على الزوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية و الأدلة على ذلك كثيرة لكن الخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة في حالة رد احد الزوجين أو إسلام احدهما دون الأخر على النحو التالي:

في حالة إسلام الزوجة وآباء الزوج الإسلام :

الرأي الأول : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة وآباء الزوج الإسلام ، فان النفقة الواجبة للزوجة مدة العدة سواء اسلم الزوج خلال العدة أو انتهت العدة بعدم إسلامه وهو رأي الحنفية و القول المختار عند المالكية و الصحيح عند الشافعية و الحنابلة واستحلوا بان الزوج بإبائه الإسلام قد فوت إمساك زوجته بالمعروف فكان واجبا عليه تسريحها بإحسان و نفاقه على زوجته من التسريح بإحسان [2]

[1] - ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج2 ، ص923 . أميرة مازن ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ، ص133 ،
[2] السرخسي المبسوط ، ج5 ، ص200 .

الرأي الثاني : اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة و آباء زوجها الإسلام فانه لانفقة لها على زوجها وهو رأي الشافعية في قول المالكية في قول ولابن القيم [1]

واستدلوا بما يلي : ان الفرقة حصلت بسبب الزوجة وهو إسلامها وبه يحرم تمكينه منها حتى و لوكانا سلامها طاعة ن فان حج الزوجة بغير إذن زوجها طاعة أيضا وهو كذلك مسقط للنفقة [2] .

الراجح والله اعلم رأي الفريق الأول لقوة الأدلة وبالتالي تجب نفقة العدة للزوجة على زوجها في حال إسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام .

[1] ابن القيم ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص662. بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص140 .
[2] الشيرازي ، المهذب ، ج2 ،ص160 .

1- في حالة ردة احد الزوجين وكان الزوج هو المرتد :

الرأي الأول : تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنقضي العدة مادام الزوج لم يقتل وهو رأي الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة [1] و استدلوا بان الفرقة وقعت بسبب الزوج وهو هنا سبب محظور ، ولا ذنب للزوجة حتى تحرم من النفقة مع كون المعاشرة الزوجية محرمة بينهما إلا انه يملك معاشرتها في وقت رجع فيه عن ردته مادامت في فترة العدة

الرأي الثاني : لا تجب نفقة الزوجة على زوجها في حال ردته إلا إذا كانت المرأة حاملا و دليلهم أن المرأة تبن من زوجها حال ردته و البائن لا نفقة لها وهو رأي المالكية [2]

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور في استحقاق الزوجة للنفقة فهي لم ترتكب ذنبا و الفرقة حصلت بسبب معصية الزوج و الله تعالى اعلم .

الفرع 2 : اثر اختلاف الدين في الميراث

ينشا اختلاف الدين بين المسلم وغي المسلم أما بكفر أصلي أو ارتداد المسلم أو إسلام الكافر و نظام الإرث يحتل أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي فما حكم التوارث بين الأقارب في حال اختلاف الدين بين الوارث و المُوَرِث له :

الميراث أو علم الميراث أو علم الفرائض : هو علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل في التركة [3] .

عند إسلام الزوجة قبل زوجها الغير مسلم قد تحدث في هاته الفترة وفاة الزوج غير المسلم أو وفاة الزوجة المسلمة هنا يمكن اختلاف العلماء حول الميراث الزوجة المسلمة للزوج غي المسلم في فترة العدة أو ميراث الزوج الغي المسلم لزوجته المسلمة عند وفاتها نذكر اختلاف الفقهاء في هاته المسائل بإيجاز :

1- ميراث الكافر للمسلم : انعقد الإجماع على عدم جواز ارث الكافر من المسلم و هو قول الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و مروي عن أبي بكر وعمر و عثمان و علي و غيرهم من الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم أجمعين [4] .

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص402 .
[2] بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص142 .
[3] السرخسي المبسوط ، ج30 ، ص30 .
[4] الباهوتي ، كشاف القناع ، ج4 ، ص477 .

لكن إذا اسلم الكافر قبل قسمة تركة المسلم المتوفي فقد ذهب جمهور الفقهاء و لم الحنفية ورأي المالكية و الشافعية إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو اسلم الكافر قبل قسمة التركة لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء : 12]

فملكية الإرث تتحدد من وقت موت المورث ولا عبرة بتقسيم التركة[1] .

- أما الحنابلة و المالكية في الرواية الثانية فقد ذهبوا إلى أن الكافر إذا اسلم قبل قسمة التركة فانه يرث مورثه ، أما إذا قسمت التركة ثم اسلم فانه لا يرث شيئا فإذا قسم بعض التركة قبل إسلامه و بقي البعض الأخر من غي تقسيم و اسلم ورث ما بقي ثم انه في الحكم بتوريثه ترغيبا له في الدخول في الدين الإسلامي [2]

يترجح قول الجمهور بعدم أحقية الكافر إذا اسلم بتركة مورثه حتى و لو قبل التقسيم لقوة ادلة الجمهور و لان مواريث الإسلام لا عبرة فيها للقسمة او عدمها كما قال الجصاص[3] .

2- ميراث المسلم الكافر على رأيين الأول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن المسلم لا يرث الكافر[4] استدلوا بان الولاية منتفية من الكفار و المسلمين و الإرث فيه بمعنى ولاية و نصرةً فلا يرث أحدهما الآخر لقوله تعالى : « لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» [المائدة : 51]

أما بعض الصحابة و التابعين ذهبوا إلى أحقية المسلم في ميراث الكافر منهم معاذ بن جبل و معاوية بن أبي سفيان من الصحابة و سعد بن المسيب رضي الله عنهم أجمعين [5]

و استدلوا بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه اتى في ميراث يهودي و له وارث مسلم فورثه و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الإسلام يزيد و لا ينقص)[6]

- و قياسا على إباحة زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب و حرمة نكاح أهل الكتاب أنساء المسلمين [7]

الراجح رأي الجمهور – الله اعلم – لقوة أدلتهم في منع توريث المسلم من غير المسلم

---

[1] السرخسي المبسوط ، ج30 ، ص30 .
[2] الباهوتي ، كشاف القناع ، ج4 ، ص477 .
[3] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت170هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1450هـ ج3 ، ص41 .
[4] السرخسي المبسوط ، ج30 ، ص30 .
[5] ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص246 .
[6] أبو داود: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت303) ، السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ -2001م ، ج6 ، ص445 .رقم 7186 .
[7] ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص246 .

1- الميراث بين المسلم و المرتد

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا [1] لكنهم اختلفوا في مصير تركته من يرثها على النحو الآتي

القول الأول : تركة المرتد كلها فيء للمسلمين ، فلا يرث أحدا المرتد ، سواء اكتسب ماله حال إسلامه أو حال ردته و هو قول المالكية و الشافعية ورواية عن احمد و الظاهرية [2] و استدلوا بان النبي صلى الله عليه و سلم بعث إلى رجل عرس (أي تزوج) بامرأة ابيه ان يضرب عنقه و يُخمس ماله وجه الدلالة في ذلك ان الرجل أصبح مرتدا لاستحلاله أمرا محظورا فاستحق القتل و أصبح ماله فيئا و لذلك اخذ منه الخمس[3] .

القول الثاني : إن المسلم يرث مورثه المرتد و هو قول الحنفية و الرواية الثانية عن احمد واستدلوا بقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: 75) و أدلة أخرى لم نذكرها لكن أبو حنيفة فرق ...المال في حال اكتسابه قبل الردة أو بعدها ، فقال بتوريث ما كسبه المرتد قبل ارتداده إما كسبه بعد ارتداده فهو فيء للمسلمين إما الصاحبان فلم يفرقا بين الحالتين [4]

الرأي الراجح و الله اعلم رأي الجمهور فحجة القائلة بان المسلم لا يرث المرتد أقوى و المرتد كافر بلا خلاف .

---

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص25 .
[3] ابن همام ، شرح الفتح القدير ، ج5 ، ص261 .
[4] السرخسي المبسوط ، ج30 ، ص30

ملخص الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل نتوصل إلى جملة من النتائج :

– الكفاءة عند الفقهاء يراد المساواة أو المقارنة بين الزوجين في صفات مخصوصة .

– اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة و لكن الراجح هو رأي الجمهور في ضرورتها .

– اختلف الفقهاء في تحديد الصفات المعتبرة و الراجح أنها في الدين اولى و الحث على مراعاتها .

– المعيار الذي يمكنه أن يحدد الصفات المعتبرة و غير المعتبرة هو العرف .

– الكشف عن اشتراط الكفاءة بين الزوجين هو شرط محقق لمصلحة الاسرة عموما ، ما لهذا الشرط من تحقيق أحد مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية من جانب العدم و هو ضرورة حفظ النفوس و الاسرة لان عدم اشتراطه أو التفريط في ذلك قد يؤدي بالأسرة المسلمة خصوصا الى الضياع .

– اختلف الفقهاء في دين الأولاد الناتجة عن كون الوالدين مختلفي الدين و الراجح في ذلك ان الولد خير أبويه دينا و لا عيرة لاختلاف الدار .

– اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين للانفاق و الراجح وجوب النفقة مع اختلاف الدين .

– الراجح عند الفقهاء ان المسلم لا يرث الكافر .

الفصل الثاني :

سبق إسلام الزوجة قبل الزوج و آثره

و يحتوي على أربع مباحث

المبحث الأول :

مذاهب الصحابة في ذلك

المبحث الثاني :

آراء الفقهاء في بقائها

المبحث الثالث :

رأي المجمع الأوربي و مجمع فقهاء أمريكا

المبحث الرابع :

أثر إسلام الزوجة قبل زوجها

تمهيد

إنما يجدر ذكره قبل الدخول في سرد روايات الصحابة و كذا مذاهب الفقهاء رحمهم الله و آراء المجمع الاوربي الأمريكي في أثر إسلام قبل زوجها و بقاء الآخر على كفره .

أن الله سبحانه و تعالى شرع زواج المسلم بكافرة و نخص بالذكر هنا الكتابية و حرم زواج المسلمة من الكافر مطلقاً لكن هنا التحريم جاء ابتداء – قبل الدخول – لكن هذا التحريم يمكن أن يذهب الى ابعد من ذلك في الانتهاء فتحريم العلاقة الزوجية بين الزوجة التي أسلمت و بقاء زوجها على الكفر .

لقد اختلف الفقهاء في مصير الزوجية بينهما منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا .

فهناك من الفقهاء من قال بوجوب التفريق حالاً ، أو بإمهال الزوج مدة العدة و منهم من قال أن العقد موقوف فهل الفرقة بينهما طلاق أم فسخ ؟

الكير من التساؤلات يمكن الإجابة عنها في هذا الفصل بسرد مذاهب الصحابة و كذا آراء الفقهاء رحمهم الله القدامى منهم و المعاصرين و لا ننسى الذكر هنا المجمعات الفقهية الأوربية و الأمريكية و بالإضافة إلى نوع الفرقة الحاصلة بين الزوجين .

ارتأينا أن نقسم الفصل إلى أربع مباحث ؛ يأتي المبحث الأول بسرد مذاهب الصحابة أما الثاني آراء الفقهاء القدامى منهم و المعاصرين و المبحث الثالث يأتي فيه رأي مجمع فقهاء أوربا و أمريكا و أخيراً المبحث الرابع أثر إسلام الزوجة قبل زوجها .

الفصل الثاني : سبق إسلام الزوجة قبل زوجها و أثره على عقد الزوجية

المبحث الأول: مذاهب الصحابة في ذلك

لقد علم أن جميع ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم في إسلام الزوجة قبل زوجها ينتهي إلى ثلاثة من أعيانهم، هم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس.

المطلب الأول: مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد صح عن عمر أنه قضى في هذه المسألة وورد عنه في ذلك قصتان :

الفرع الاول قصة عبد الله بن يزيد الخطمي، قال:

أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده[1]

وروى الحسن البصري : أن نصرانية أسلمت تحت نصراني ، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرحلوا إلى عمر فخيرها

وهذه رواية مجملة فسرتها رواية الخطمي، وهي شاهد قوي لها .

والمفهوم من هذه القصة :

1. **هذا الأثر قضاء عن عمر ، وهو الخليفة يومئذ: أن المرأة أسلمت وهي تحت زوج كافر، فكان لها الخيار في تركه، أو البقاء في عصمته ودلالته على هذا الحكم صريحة دون تكلف.**
2. **وفيه أن ذينك الزوجين كانا في دار الإسلام ، فإن الحيرة من العراق وهي يومئذ دار إسلام، ومع ذلك فإن عمر أثبت لها الخيار.**
3. **وهذا لا يعرف أن أحدا رده من قضاء عمر حين قضى به ، وهو شيء قد اجتمع فيه القضاء إلى الفتيا.**
4. **فلو كان عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلامها لما وسع عمر تركه ، ولا وسع الناس وفيهم يومئذ كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يقروا عمر عليه.**

[1] عبد الرزاق ، المصنف ، ج6 ، ص84 ، رقم 10083 .

5- وفيه أن آية الممتحنة لم تكن تدل عند عمر ولا من وافقه على تحريم مكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عنده في بلاد الإسلام.

6- وفيه أن آية البقرة تحريم لابتداء النكاح لا لاستدامة ما هو موجود إذ لو كان كذلك لما اجترأ عمر والصحابة على خلافها.

7- وما في رواية الحسن أن الزوج كان نصرانيا فهذا لا تأثير له إذ لا يختلف أن المسلمة لا ينكحها رجل كتابي كما لا ينكحها وثني وإنما أباح الله تعالى الكتابية يتزوجها الرجل المسلم.

وهذا التنبيه لئلا يظن أن لدين الزوج تأثيرا في قضاء عمر [1]

الفرع الثاني قصة داود بن كردوس

قال : كان رجل من بني تغلب يقال له : عباد بن زرعة كانت عنده امرأة من بني تميم ، وكان عباد نصرانيا ، فأسلمت امرأته ، وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.

وفي لفظ : كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له أسلمتَ وإلا فرقت بينكما ، فقال له : لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة، قال : ففرق عمر بينهما.[2]

وهذه القصة ضعيفة لا تصح عن عمر ، فلا وجه لمقارنتها من حيث القوة مع القصة الأولى وذلك أن مدارها على مجاهيل.

فعلى فرضها ثبوتها عن عمر فإن منطوقها دل على أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها رفعت أمرها إلى السلطان فيدعوه إلى الإسلام فإن أبى أن يسلم فللسلطان أن يفرق بينهما إذا رأى ذلك.

ومما يلاحظ فيها، كالذي تقدم في التي قبلها : أن عقد الزواج لا ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة، فهناك ترك عمر – وهو السلطان– لها الخيار في المكث عند زوجها الكافر ، أو تركه ،وهنا قضى بالتفريق بينهما بعدما طلب من النظر في ذلك ، فلم يكن إسلامها هو الفاصل[3].

[1] عبد الله بن يوسف الجديع ، اسلام أحد الزوجين ، مؤسسة الريان ، 1421 هـ ، 2000م ، ص129 .
[2] عبد الرزاق بن ابي شيبة ، المرجع السابق ، ج5 ، ص90 .
[3] عبد الله بن يوسف الجديع ، المرجع السابق ، ص130 .

المطلب الثاني : مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لقد صح عن علي أنه قضى في هاته المسألة وبين حكم الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فورد عنه ما يلي:

عن عامر الشعبي عن علي ، رضي الله عنه ، قال :إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحق ببضعها ، لأن له عهدا.

وفي لفظ: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها

وفي رواية سعيد بن المسيب ، عن علي قال: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة.

وفي لفظ: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها.[1]

والمفهوم من هذه الرواية أن البضع كما أفاد ابن الأثير لفظ مشترك : (يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج)

فماذا أراد علي رضي الله عنه بقوله : كان أحق ببضعها من هذه المعاني الثلاثة؟ إن قيل عقد النكاح، فهذا ممتنع، فالعقد إنما يراد لابتدائهن وهو موجود، فتعين أن يكون أراد المعنيين الآخرين أو أحدهما ، وأحدهما يستلزم الآخر ولابد ، فيكون معنى قوله هذا: إذا أسلمت امرأة الكافر، فهو أحق بها أن تبقى زوجته، له منها ما للرجل من زوجته ، فلا يفرق إسلامها بينها وبينه، ولا يحرمها عليه، بل لا يمنع حتى من الجماع.

والعلة في مذهب علي هذا هي ، أن الكتابي حين يكون مع زوجته في دار الإسلام بالعهد والذمة فجانبه مأمون ، فإذا أسلمت زوجته لم نخش عليها الفتنة في دينا، ولا يجرؤ على أذاها فيه ومنعها من امتثال شرائعه، فالإضرار بها منجهة معاداة دينها يضعف وارده ، لا سيما وهي تعلم أن الإسلام يعطيها الفسحة في مفارقته لو أضر بها نحو ذلك الضرر، فإيثارها البقاء عنده لو وقع فلا يكون إلا عن وئام بينهما وحسن عشرة، مثله قد يؤدي إلى إسلامه وهذه مصلحة بينة .

فحيث الحال فلا مبرر للتفريق بينهما.

ومن هذا يتبين أن أيضا أن معنى قوله في الرواية الأخرى (ماداما في دار الهجرة) وقوله : (ما كانت في دار هجرتها) فدار الهجرة لأهل الإسلام إنما هي دار الإسلام فحيث أن المرأة وزوجها قبل إسلامها كانا في دار

[1] عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ج5 ، ص91.

الإسلام معاهدين ، فالمكث في دار الإسلام لكليهما يبقي حق استمرار الحياة الزوجية، فإذا أراد الزوج أن يخرجها من دار الإسلام إلى دار الهجرة فذلك يفرق بينهما، وهذا معنى قوله (ما لم يخرجها من مصرها)[1]

المطلب الثالث : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه

[1] عبد الله بن يوسف الجديع ، المرجع السابق ، ص136 .

كما صح أيضا عن عبد الله بن عباس أنه قضى في هاته المسألة وبين الحكم فيها ،فورد عنه:

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال يفر بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه [1]

وفي لفظ مفرق في لفظه ومعناه، قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها

وجملة القول في هذه الرواية دالة على ما يلي:

1- يذهب إلى أن إسلام المرأة دون زوجها سبب لإنهاء عقد النكاح.

لكنه لا يجعل العقد منفسخا بمجرد ذلك وإنما ينهى بأحد الطريقين:

الأول اختيار المرأة، وعليه دل قوله: فهي أملك بنفسها فلو كان مجرد الإسلام يفسخ العقد فليس لقوله هذا معنى.

والثاني: القضاء وهو قوله (يفرق بينهما) فهذا صريح في إنهاء العقد وإن كان في رأيه مطلوبا بسبب الإسلام، لكنه لا يتم بمجرده، وإنما يفصل فيه من له سلطة التفريق، وذلك إذا لم تختر الزوجة ترك الزوج بنفسها.

ومما قد يتعل به الأثر من الصحابة :

ما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال:

نساء أهل الكتاب لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام.

والمقصود أن هذا في ابتداء النكاح لا استدامة نكاح موجود.

وهذه الروايات التي تتصل مباشرة بقضية إسلام الزوجة قبل زوجها منقولة جميعها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

[1] عبد الرزاقا بن ابي شيبة ، المرجع السابق ، ج5 ، ص91.
[2] عبد الله بن يوسف الجديع ، المرجع السابق ، ص137 .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في بقائها

المطلب الأول : رأي المذاهب الأربعة

الفرع الأول: مذهب المالكية

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي ، فان أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها وأما الغير المدخول بها فإنها لا عدة لها ، فان أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق ولا صداق لها لأنه لم يدخل بها ، ولو كانت مدخولا بها فأسلم وادعى أن إسلامه كان في عدتها كانت البينة عليه دونها فان اقام البينة في دلك ثبتا على نكاحهما هذا اذا لم تكن نكحت غيره فان نكحت غيره وأقام البينة أنه أسلم في عدتها فإن كان الثاني دخل بها فلا سبيل للأول اليها وإن كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان : احدهما أن الأول أحق بها والاخر أن الثاني أحق بها .[1]

وقال مالك في المدونة : في ذمي اشترى مسلمة فوطئها قال :أرى ان يتقدم الى أهل الذمة في ذلك اشد التقدم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم[2]

وقال إن تقدمت الزوجة بالإسلام كان الحكم على ما ذكرناه إن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة .[3]

الفرع الثاني: مذهب الشافعية

إن أسلم الزوج وزوجته كتابية فالنكاح بحاله ،لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام فجاز أن يستديم نكاحها في الشرك ،وإن كانت الزوجة وثنية أو أسلمت الزوجة ،وكان زوجها كتابيا أو وثنيا فكل ذلك سواء ، لأن الجمع بينهما بعد إسلام أحدهما محرم فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده كان موقوفا على انقضاء العدة إن أسلم المتأخر في الشرك منهما قبل انقضائها كان على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح وسواء تقدم الزوج أو الزوجة وسواء كان الإسلام في دار الإسلام أو دار الحرب[4]

وقال الشافعي: لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا، إنما يصنعه اختلاف الدينين[5]

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة ،ج 2،ص 550/549 .

[2] مالك بن انس(ت179ه)،المدونة ،دار الكتب العلمية ،ط1،1415هـ - 1994م ،ص 212 .

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9 ،ص 258

[4] للماوردي، (المرجع السابق) ، ج9 ،ص 258

[5] الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس الأم (204ه)، دار المعرفة ، بيروت،(دط)،1410هـ1990م، ج5 ،ص48 .

وقال الشافعي أيضا : لو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعا ، لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها ، لأنها المانعة لنفسها منه ، ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ، ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف

المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها ، إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها، لأن فسخ النكاح من قبله ، وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره ، لأن الفسخ من قبلها [1]

الفرع الثالث: مذهب الحنابلة

إن أسلمت المرأة قبله او أسلم احد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول بانت منه امرأته لقوله تعالى : (لاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (الممتحنة: 10) .

وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه ، لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم ، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة ، فان كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان :

إحداهما : تتعجل الفرقة لما ذكرناه

الثانية :تقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما ،

وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبين أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول بحيث لو كان وطئها في عدتها ولم يسلم أدب ، ولها عليه مهر مثلها ،

لما روى ابن شبرمة قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ، ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين زوجين أسلما ، مع أن جماعة منهم اسلموا قبل أزواجهم منهم أبو سفيان وجماعة اسلم أزواجهن قبلهم ،

صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص بن الربيع ، والفرقة الواقعة بينهما فسخ لأنها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخا كسائر الفسوخ .[2]

[1] كتاب مختصر المزني (ت264)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، دار المعرفة ،1410هـ1990م،ص273

[2] ابن قدامة ، الكافي ،ج3 ،ص 51/50 .

الفرع الرابع : مذهب الحنفية

أولا : في دار الإسلام

إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فإن الزوج يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن لم يكن دخل بها لان الفرقة قد جاءت من قبله ، فإن لم

يترافعا إلينا حتى حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول أبي عبد الله ومالك والشافعي ، ولا تقع في قول أبي حنيفة وأصحابه مالا يعرض عليه الإسلام ويأبى ويفرق السلطان بينهما .

ثانيا : في دار الشرك

ان يسلم احدهما دون الاخر ويمكث ثَم ولا يخرج الى دار الاسلام فإن المرأة لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لأنه ليس ثَمة السلطان يعرض على الاخر الاسلام ، فإذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما.اما ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فإن المرأة تبين من زوجها عند أبي حنيفة وأصحابه لاختلاف الدارين

قال وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق إلا الردة في قول أبي حنيفة [1]

الفرع الخامس:مذهب الظاهرية

وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين او اكثر او لم يسلم ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا [2]

[1] السغدي (461هـ)،لنتف في الفتاوى،دار الفرقان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1404هـ -1984م ، ج1،ص 309 .
[2] كتاب المحلى بالاثار لابن حزم الجزء الخامس ص 368

المطلب الثاني : رأي الفقهاء القدامى

الفرع الأول :كلام ابن تيمية في المسألة

الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقا ؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها ؟ أو الأمر موقوف ما لم تتزوج فهي امرأته ؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول ومنها : حديث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين ، كما رواه أحمد في مسنده ورواه أهل السنن ، أبو داود وغيره والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا) وفي رواية (بعد ست سنين) وفي إسناده ابن إسحاق ، ورواه الترمذي وقال ليس بإسناده بأس

وروى أبو داود والحاكم في صحيحه (عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت

بإسلامي : فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها إلى زوجها الأول) وفي إسناده سماك .

فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه ولم يستفصله هل أسلما معا ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال[1] .

الفرع الثاني : كلام ابن القيم في المسألة

قال لا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم : أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فإن اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد النكاح ، واحتج ابن القيم رحمه الله على تخيير المسلمة بين انتظار زوجها حتى يسلم أو أن تتزوج غيره فذكر رواية مسندة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه

ثم قال ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو فارقته

[1] كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزء 32 ص 338 .

وأحتج كذلك رحمه الله بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نصرانيا أسلمت إمرأته فقال عمر رضي الله عنه إن أسلم فهي إمرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما ، وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي إما أن تسلم وإما نزعتها منك فأبى فنزعها منه .[11]

المطلب الثالث: رأي بعض الفقهاء المعاصرين

الفرع الأول : رأي الشيخ عبد الله الجديع

: وخلص إلى ما يلي

1- ليس في المسألة نص قاطع

2- ليس فيها إجماع

3- عقود النكاح الواعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام ،لا تبطل إلا بيقين ، وليس اختلاف الدين مبطلا بيقين لعدم النص ولوجود الاختلاف .

4- أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يدح في أصل الدين ، ولا توصفبه العلاقة بينهما بالفاسد .

5- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام

6- على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها ، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الاخر ، أو قبل الاخر كما لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بذلك ، بل صح عنه خلاف ذلك ، كما في شأن ابنته زينب فإنها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت اية الممتحنة ، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر ، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما .

[1] كتاب أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لمحمد عبد القادر أبو فارس ص24/23 .

7- التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صوابا ، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها ، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه ، لا في مطلق الكفار .[1]

8- رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب ، ولم تلزم بذلك ، لما وقع في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه ، فدل على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز ، والعلة : تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها من الحرج بفوات الزوج .

9- منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام ، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين ، والمعنى : خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذي وقع من حاطب من أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة ،كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج .

10-إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محاربا جاز مكثهما جميعا لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين ، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة ، ومن أسلم في فتح مكة ، وبه قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

11- اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه ، كما دل عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة .

12- سائر المذاهب في هذه المسألة مرجوحة ، لمخالفة الثابت أو لضعف الدليل أو لضعف الاستدلال وربما لجميع ذلك .

13- مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه ،أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لديها: أن عشرتهما الزوجية مباحة ، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف والوطء من ذلك .[2]

[1] المجلة العلمية للمجلس الاوربي للافتاء والبحوث العدد الثاني كانون الثاني /يناير 2003 م ذو القعدة 1423م المقر الرئيسي للمجلس دبلن –بريطانيا ص 195 .

[2] المجلة العلمية للمجلس الاوربي للافتاء والبحوث ، المرجع السابق ص197/196 .

الفرع الثاني :رأي عبد القدوس نهات جفتجي التركي

إذا أسلمت المرأة والزوج على دينه ، إما أن يكونا في دار حرب ، فهي زوجته ما دامت في عدتها . وإما أن يكونا في دار الإسلام ، فيعرض الإسلام على الزوج إن أسلم فهي زوجته وإن أبى فرق ، وإما أن يكونا في دار الحرب ، فالزوجة التي أسلمت هاجرت إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما في هذه الحالة لا عدة للمرأة تنكح من شاءت ، أو تنتظر رجوع زوجها حتى يعرض عليه الإسلام ، وإن أسلم فهي زوجته ، وإن أبى فرق بينهما سلطان أو قاض أو إمام كما ورد في الآثار .

ملاحظة : نستطيع أن نقول في هذه البلدان التي نعيش فيها : إذا أسلمت المرأة والزوج على دينه ينبغي للمرأة أن تذهب إلى الجمعيات أو إلى المساجد لكي يعرض عليه الإسلام ، إن أسلم فهو زوجها وإن أبى يفرق بينهما ، أو تذهب به إلى المحكمة طالبة الطلاق لسبب أنها أسلمت وهو لم يسلم ، لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت نكاح غير مسلم فهذا يكون أيضا عرض الإسلام عليه إن أسلم فهو زوجها وإن أبى فرق بينهما لوصول الضرر من الزوجة .[1]

الفرع الثالث: رأي اللجنة الدائمة

إذا أسلمت المرأة تحت زوج كافر فإنها تحرم عليه ،ويفرق بينهما ، ويراعى خروجها من العدة ، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى ، لقوله تعالى :(إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة :10] وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء فله تزوجها بعقد جديد [2]

[1] المرجع السابق ص 420
[2] اللجنة العلمية للإفتاء والبحوث المجلد التاسع عشر ص16

الفرع الرابع: رأي الشيخ يوسف القرضاوي

(فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة ، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام .

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو:أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها.وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها.وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

و القول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه، من إقراره بعض النساء إذا اسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن الإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.[1]

الفرع الخامس: رأي عبد القادر أبو فارس

خلاصة القول: إن الثابت والراجح عند أهل العلم، كما قال الترمذي وغيره ، أن اختلاف الدين بين الزوجين أي أن يسلم أحدهما ويصر الآخر على الكفر لذلك أثر في عقد الزواج الذي كان بينهما ، وما يقتضي هذا العقد كذلك.[2]

أما أثره على العقد فهو يبطله وأما أثره على مقتضاه، فما دام أبطله فقد بطل العقد الوطء كذلك.

هذا ما ذهب إليه أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم وأتباعهم، وما ذهب إليه أئمة التفسير قديما وحديثا.

وهذا ما أثر على الصحابة والتابعين، وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _رضي الله عنه _ وابن عباس ، وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة ابن دعامة الدوسي، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس وغيرهم مما نقلنا عنهم ذلك، نقلا صحيحا.

[1] يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة للدكتور، دار الشروق، ط1، 1422ه 2001م ،ص122/121 .
[2] محمد عبد القادر أبو فارس ، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح ،ط1، 1423هـ 2002م ص 146/ 147 .

وشفعوا ذلك بالاستدلال بكتاب الله في آية الممتحنة.

ويستدل لهم أيضا، بحجب الرسول صلى الله عليه وسلم زينب عن زوجها أبي العاص ولم يعدها إلا بعد أن أسلم.

وهكذا فعل الصحابة حيث طلقوا الزوجات المشركات وفارقت النساء الأزواج الكفار وتزوجن مسلمين.[1]

[1] عبد القادر أبو فارس ، المرجع السابق ، ص147 .

المبحث الثالث: رأي المجمع الأوربي ومجمع فقهاء أمريكا

المطلب الأول: رأي المجمع الأوربي

بعد إطلاع المجلس الأوربي على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية ، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ، ومقاصد الشرع ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم ، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير مسلم ، وعلى هذا إجماع الأمة سلفا وخلفا ، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي :

1-إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ- إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها ، فهما على نكاحهما

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة ، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء

2- لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها ، ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان يضيرها في دينها

وتطمع في إسلامه ، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن[1] ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها :(إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده) وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي ، كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني

[1] كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه 1417ه /1997م) وحتى الدورة العشرين (1431ه / 2010م) تديم سماحة الشيخ يوسف القرضاوي ص 78 /79 .

كان أحق ببضعها لأن له عهدا) وهي أيضا رواية ثابتة ، وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان .[1]

المطلب الثاني: رأي مجمع فقهاء أمريكا

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى:(إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : 10]

و لانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه ، فمتى أسلم استأنفا نكاحهما ، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع .

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي اثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.[2]

[1] كتاب القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث، المرجع السابق ص 79 .

[2] كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن _الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425 يونيو 2004 م)ص36/35.

المبحث الرابع : اثر إسلام الزوجة قبل زوجها

حل الشرع الحكيم زواج المسلم من الكتابية و حرم زواجه بغير الكتابية و يحرم زواج المسلم بغير المسلم مطلقا قد يكون كلا الزوجين على غير ملة الإسلام فمن على احدهما باعتناق الدين الإسلامي و يبقى الآخر على ملة الكفر ، فادا اسلم الزوج و كانت الزوجة كتابية استمر نكاحهما لإباحة ذلك ، لكن قد تكون الزوجة على غير ملة أهل الكتاب التي يحرم الزواج من نسائها ثم انه قد تسلم المرأة ويبقى الزوج على ملة الكفر وهذه الأخيرة موضوع بحثنا فما حكم و طبيعة العلاقة بينهما

المطلب الأول : حكم عقد الزواج عند إسلام الزوجة

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء ويحرم أيضا استمرارها معه في الزوجية وان أسلمت هي ولم يسلم لان العلماء شددوا في آخر الحالة الأولى أكثر من الثانية لان حصول الإسلام من الرجل فور إسلام الزوجة هذا متعذر وقوعه في الغالب لذلك اختلفت آراء العلماء في حكم العقد ومقدار المدة التي تمكث فيها الزوجة بانتظار إسلام الزوج أو انحلال عقد الزوجية بينهما .

الرأي الأول : إذا أسلمت الزوجة و بقي الزوج على دينه تنفسخ عقدة النكاح بينهما في الحال و تحصل الفرقة ولا تحل له إلا بعقد جديد و برضاها ، وهو رأي الظاهرية[1] و أبي ثور وقال ....عمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله وغيرهم وهذا أيضا قول الحنابلة و يستوي الحكم سواء حصل الإسلام قبل الدخول أم بعده ، ولا فرق بين دار الحرب و دار الإسلام ، ولا اعتبار للعدة عندهم فبمجرد إسلام احد الزوجين تحصل الفرقة بينهما[2]

والأدلة على هذا الرأي :

1. **أن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح فبمجرد حصول الإسلام من احدهما و بقاء الآخر على دينه يحصل اختلاف الدين المحرم [3] .**
2. **إن امرأة نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت ففرق عمر بن الخطاب بينهما [4]**

---

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام ذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، بغداد – العراق ،ط2، 1402هـ - 1982م ، ص120 .

[2] ابن قدامة ، الكافي في فقه أهل المدينة،ج3، ص 74-75 . ابن الحزم ، المحكم ، ص 312 – 314 .

[3] ابن قدامة ، الكافي ، ص 74-75

[4] ابوبكر بن أبي شيبة (ت235) ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409 ،ج7، ص285 .

الرأي الثاني: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه تنتظر المرأة العدة وهي ثلاثة قروء فان اسلم الزوج قبل انتهاء العدة بقيا على نكاحهما أما إن انقضت العدة من غير إسلام الزوج انفسخ عقد النكاح و وقعت الفرقة بينهما وهو رأي المالكية الشافعية و القول الثاني للحنابلة و به قال مجاهد و قتادة وتحرم المعاشرة بين الزوجين فلا يمكن الرجل من المرأة هذا بعد الدخول ، أما قبل الدخول فبمجرد إسلام احد الزوجين تحصل الفرقة وينفسخ النكاح بينهما ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام [1]

واستدلوا على ما يلي :

1- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم الرجل قبل المرأة و المرأة قبله فأيهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وأين اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[2]

2- انه كان بن إسلام صفوان بن أمية ولامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح و بقي صفوان حتى شهد حنينا و الطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وهو ضعيف [3]

الرأي الثالث : فرق أصحاب هذا الرأي بين دار الإسلام و دار الحرب ففي دار الإسلام إذا اسلم احد الزوجين دون الآخر ، فانه يعرض الإسلام على غير المسلم منهما فان اسلم في فترة العدة فهي امرأته وان لم يسلم فرق القاضي بينهما من وقت امتناعه أما في دار الحرب فانه يعرض الإسلام على أي منهما لتعذر ذلك ، ولان فيه نوع خالها فإذا اسلم غير المسلم منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وإلا وقعت الفرقة وإذا خرج المسلم منهما من دار الحرب مهاجرا إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما و جاز للمرأة أن تتزوج دون انتظار عدة ، إلا أن تكون حاملا فإنها تنتظر حتى تضع حملها ، هذا عند أبي حنيفة ، أما عند أبي يوسف و محمد فيقولان بالعدة إذا هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام وكل ذلك سواء دخل بها أم لم يدخل بها [4]

واستدلوا على الأدلة التالية :

- **إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا [5] .**

---

[1] المغني بن قدامة ، نفس المرجع السابق ،ج7 ، ص116 .
[2] الألباني محمد ناص الدين ، ارواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ ، 1985م ، ج6 ،ص363 .
[3] الألباني محمد ناص الدين ، نفس المرجع السابق ،ج6 ، ص339 .
[4] السرخني ، المسبوط ج5 ، ص56 .
[5] ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت751)، اختام اهل الذمة ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري ،ط1 ، 1418ه-1997م ، ج2،ص684 .

الرأي الرابع : إذا اسلم احد الزوجين دون الآخر و حصل دخول تنتظر المرأة فترة العدة فان اسلم فهما على نكاحهما و العدة لحفظ ماء الزوج وان لم يسلم فلا ينفسخ النكاح و العقد باق لكنه موقوف ، وتبقى المعاشرة الزوجية محرمة ، ولا فرق بين دار الحرب و دار الإسلام و لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالت المدة ولا دليل على انتظارها مدة العدة فقط لا بنص ولا بإجماع و لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المرأة إذا انقضت عدتها أم لا ، أما بالنسبة للرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه وهو راي ابن القيم و ابن تيمية [1]

وقد استندوا على الأدلة نذكر بعضها :

- **ورد في السيرة أن نساء كن اسلمن قبل أزواجهن ثم يسلم الأزواج فأمرهن الرسول عليه الصلاة و السلام على أنكحتهم ولو يروانه أمرهم بتجديدها و لم يكن يسال عن انقضاء العدة او عدم انقضائها [2] فالقول بتعجيل الفرقة أو انتظار العدة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .[3]**
- **ما روي أن امرأة أسلمت و لم يسلم زوجها فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخيرها إن شاءت فارقتة ، وان شاءت قرت عنده [4] .**

وقال ابن القيم (ولي معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني ، بل تنتظر و تتربص فمتى اسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين ، وهو أصح المذاهب)

ورد على خصومه ردودا كثيرة ومقنعة منها :

1- القول بتعجيل الفرقة فورا ولم يقل به احد من الصحابة رضوان الله عليهم لا يعني التعارض فيما قاله عمر رضي الله عنه فانه يجوز للإمام أن يعجل الفرقة و يجوز له ان يعرض الإسلام على غير المسلم منهما و يجوز أن يسمح للمرأة بالانتظار حتى بعد انقضاء العدة مهما طالت المدة فكل طلك جائز

---

[1] ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 105 .
[2] ابوبكر بن ابي شيبة ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 107 .
[3] ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، ج32 ،ص338 .
[4] ابو بكر الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب النصرانيين، مكتب الاسلامي بيروت ، ط2 ، 1403هـ ، ج 4 ،رقم 12660 ، ص147

2- ان اعتبار العدة لم يحفظ عند احد من الصحابة رضوان الله عليهم و لادليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع

الرأي الراجح : بناء على كل ما سبق يتبين أن رأي ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب للأسباب المذكورة و لفساد الأخلاق و انه مهم في هذا الزمان ولأنه إذا علم الزوج أو الزوجة انه بإسلام احدهما سوف يحصل الفراق بينهما ، ففي ذلك تنفير عن الإسلام ، وبالعكس فان اعتبار العقد موقوف مع حرمة المعاشرة الزوجية فيه ترغيب في الإسلام و تشجيع الناس على الدخول فيه و يعطي انطباع عن الدين الإسلامي انه دين التسامح و دين الإنسانية كما قال بن القيم [1]

المطلب الثاني : نوع الفرقة الحاصلة عند إسلام الزوجة

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بإسلام احد الزوجين هل هي فرقة فسخ او طلاق على النحو الآتي :

1- الرأي الأول و هو رأي الحنفية :

إذا اسلم احد الزوجين و أبى الأخر الإسلام ، فان كان الآباء من المرأة ، فتكون الفرقة بينهما فرقة فسخ[2] لا طلاق لان الفرقة جاءت قبلها ، أما إذا كان البار من الزوج فالفرقة فرقة طلاق هذا عند أبي حنيفة و محمد ، أما عند أبي يوسف فان الفرقة تكون فرقة فسخ لا طلاق سواء كان الباء من الزوج أو الزوجة ، و مناك قول آخر أبي يوسف و هو انه فرقة طلاق ووجه قول أبى حنيفة و محمد أن الأصل في التفريق هو الزوج إلا إنه صاحب الملك وفي أباء الزوجة لا يمكن أن تكون طلاقا لأنها لا تملكه فتكون فسخاً .

1- الرأي الثاني : هو رأي المالكية و الشافعية و الحنابلة[3]

وهي فرقة فسخ بغير طلاق ، فان أسلمت المرأة قبل الرجل يعرض عليه الإسلام فان لم يسلم وقعت الفرقة بينهما و الفرقة بغير طلاق لأنهما مغلوبان على الفسخ و لأنها فرقة عريت عن لفظ الطلاق و نيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ ، وبعد انقضاء العدة تنكح المرأة من شاءت و لأنها فرقة باختلاف الدين كما لو اسلم الرجل وأبت المرأة[4]

2- الرأي الثالث : وهو رأي ابن القيم :

النكاح موقوف و تحرم المعاشرة الزوجية بينهما (أنظر الرأي الرابع لابن القيم)

---

[1] ابن القيم ، احكام اهل الذمة ، ج2 ، ص646-682 .
[2] الصرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج2 ، ص274 .
[3] ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص117 .
[4] أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، ص109 . بدران أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين ، مكتبة المعتدين ، 1983م ،ص94 .

ملخص الفصل الثاني

بعد قراءة مرويَّات الصحابة وكذا المذاهب الفقهية تبين حرمة بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها الكافر و لها حق بقاء الانتظار فترة العدة فقط .

فإن أسلم الزوج بقى العقد صحيحاً و إذا لم يسلم فرق بينهما . و هناك من الفقهاء المعاصرين من يخالفهم الرأي مثل الشيخ عبد الله جديد أن العقد صحيح و هذا الأمر ليس فيه لا نص و لا إجماع و لا سنة عملية أمرت بالتفريق و انه بالإسلام سبب يجيز فسخ العقد و لا يوجبه .

أما المجمع الأوربي فيرى إذا كانت الزوجة أسلمت قبل الدخول وجب التفريق حالاً أما بعد الدخول تنتظر فترة العدة فإن أسلم الزوج فهما على نكاحهما الأول .

و مجمع فقهاء أمريكا جاء بتحريم المعاشرة الزوجية بينهما على الفور و هذا لحرمة زواج المسلمة من الكافر و الكلام يجري مجرى الأقوال الأولى في انتظاره فترة العدة لإسلامه .

أما عقد الزواج فيبقى موقوف و تحرم الزوجة على زوجها الكافر حرمتها على الأجنبي .

الخاتـمـة :

في نهاية هذا البحث اخلص إلى النتائج التالية : شرع الله عز و جل الزواج و جعله مشروع لحفظ النوع الإنساني و اعتبر الكفاءة شرط من شروط عقد النكاح و هي تشمل جوانب عديدة كالكفاءة في الدين و الكفاءة في النسب و اليسار ... و أهمها كفاءة الدين فحرم الله عز و جل زواج مسامة من غير المسلمة و قد ثبت ذلك ثبوتا قطعيا و السنة النبوية فإذا كانا الزوجين كافرين و أسلمت المرأة قبل زوجها فقد ترتب على ذلك أحكام و الراجح أن تنتظر المرأة فترة العدة فإن أسلم الزوج بقي عقد النكاح و إن لم يسلم فلا نفسخ عقد النكاح والعقد باق لكنه موقوف و لا فرق بين دار الحرب و دار الإسلام و لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالت المدة واختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة نتيجة إسلام الزوجة والراجح أن النكاح موقوف وتحرم المعاشرة الزوجية بينهما إما ردة الزوج عن الإسلام فالنكاح باطل ؛ أذا حصلت قبل الدخول وقت الفرقة بينها في الحال أما بعد الدخول فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة .و اتفق مذهب أميري المؤمنين عمر و علي رضي الله عنهما أن المرأة إذا أسلمت و هي تحت كافر غير محارب فإنهما يمكن أن تمكث تحته إن شاءت أما مذهب ابن عباس فلم يرى ببطلان عقد النكاح بمجرد الإسلام ، وللمجمع الأوربي و الأمريكي نفس آراء الفقهاء القدامى بالإضافة إلى المعاصرين ، كلام ابن عاشور و الشاطبي في مقاصد الشريعة الإسلامية و في قولهم أن لا يكون هناك تنفير عن الدين الإسلامي فتحصل ردّة الزوجة عن دين الإسلام فتختار الحفاظ على الأسرة و أختلف الفقهاء في دين الأولاد الناتجين عن إسلام الزوجة و الراجح في ذلك أن الولد يتبع خير أبوياً دينا و لا عبرة لاختلاف الدار في مسألة العقيدة و لكن اختلفوا في وجوب النفقة على الزوجة في حال ردّة الزوج أو إسلام الزوجة فقط ، و اختلف الفقهاء في ارث المسلم من الكافر على قولين الراجح أن المسلم لا يرث أما المرتد لا يرث أحدا باتفاق أهل العلم لكن الخلاف في مصير تركته و الراجح في ذلك أن كلها فيء للمسلمين .

1- فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	141	35
المائدة		
لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	51	39
الانفال		
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	75	40
النور		
الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	03	19
السجدة		
أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	18	19
الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ	08	26
الحجرات		
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	10	15
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13	14
الطور		
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	21	36
المجادلة		
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	11	26
الممتحنة		
ا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	10	50-55

2- فهرس الأحاديث النبوية

السورة و الآية	رقم الصفحة
إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض	15
طاعة الله و طاعة رسوله خير لك	15
روته عائشة رضي الله عنها أن أبي حذيفة بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس و كان مما شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما و أنكحته بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة و هو مولى بإمرة من الأنصار	16
يابني بياضة انكحوا ابا هند و انكحوا اليه	23
لأمنعن فروج ذوات الاحتساب إلا من الأكفاء	17
إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فانكحوه – ثلاث مرات	19
إن أبا مالك الأشعري حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اربعٌ من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن ؛ الفخر في الاحساب و الطعن في الانساب و الاستسقاء بالنجوم و النباحة	21
الحسب و المال و الكرم و التقوى	22
اللهم أحيني مسكينا و أمتني مسكينا و احشرني في زمرة المساكين	22
لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون	24
إنها صغيرة	27
أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده	44-62
كان رجل من بني تغلب يقال له : عباد بن زرعة كانت عنده امرأة من بني تميم ، وكان عباد نصرانيا ، فأسلمت امرأته ، وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.	54
كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له أسلمتَ وإلا فرقت بينكما ، فقال له : لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة، قال : ففرق عمر بينهما	45
إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحق ببضعها ، لأن له عهدا. وفي لفظ: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها وفي رواية سعيد بن المسيب ، عن علي قال: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. وفي لفظ: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها	46-48
إن امرأة نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت ففرق عمر بن الخطاب بينهما	60
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم الرجل قبل المرأة و المرأة قبله فأيهما	61

اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وأين اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما	
انه كان بن إسلام صفوان بن أمية ولامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح و بقي صفوان حتى شهد حنينا و الطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وهو ضعيف	61
عن أبي العباس رضي الله عنه قال (كنت أنا و أمي من المستضعفين أنا من الوالدان و أمي من النساء)	36
الإسلام يزيد و لا ينقص	39

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1- بدران أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية ، مكتبة المهتدين ، 1983 .

2- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت279) ، سنن الترمذي رقم 1101، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ -1975 م، ط2 .

3- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت972هـ) ، منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله بن أحمد الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، 1419 هـ - 1989 م ، ط1 .

4- الخادمي ، نورالدين ، الاجتهاد المقاصدي ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، قطر . جمادى الأولى ، 1419هـ

5- زينب طه العلواني ، الاسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا ، بيروت – لبنان ، ط ن1 1434 هـ - 2013 م .

6- السغدي (461هـ)، نتف في الفتاوى،دار الفرقان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1404هـ .1984م ، ج1.

7- سنن النسائي : أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب (ت103هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط1 ، 1406هـ-1986م .

8- سنن سعيد ابن منصور (ت227) ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظم ، دار السلفية ، الهند ، ط1 ، 1405هـ - 1982م

9- سيد سابق(ت1420) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1397 هـ - 1977 م .

10- الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي(ت790) ، المواقات ، تحقيق أبي عبيدة ،دار أبن عفان ، ط1 ، 1417هـ ، 1997م ،

11- الشافعي : ابو عبد الله محمد بن إدريس الأم (204هـ)، دار المعرفة ، بيروت،(د ط)،1410هـ1990م،.

12- شهاب الدين الرملي (ت1004) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 1404 هـ - 1984 م .

13- الصنعاني(ت2011) ، م نف أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمان الاعضمي، المكتب الإسلامي بيروت ، ط2 ، 1403هـ .

14- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ت1099) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1422هـ - 2002 م ، ط1 .

15- عبد الكريم زيدان ، أحكام ذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، بغداد – العراق ،ط2، 1402هـ - 1982م .

16- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، ط9 ،1421هـ .2001م .

17- عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

18- عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (د ت ن)، (د م ن) ، (د ط) .

19- علاء الدين سمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1405 هـ - 1984 م.

20- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، دار النفائس .

21- الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق انس محمد الشامي ، دار الحديث القاهرة (1429هـ-2008م)

22- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه 1417هـ /1997م وحتى الدورة العشرين (1431هـ / 2010م) تقديم سماحة الشيخ يوسف القرضاوي .

23- المجلة العلمية للدراسات و الأصولية ، العدد1 ، 1440هـ - 2019م، المجلد 3.

24- المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث العدد الثاني كانون الثاني /يناير 2003 م ذو القعدة 1423م المقر الرئيسي للمجلس دبلن –بريطانيا

25- محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي . .

26- محمد بن حامد بن محمد صابر الفاروقي (ت1158هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم للتهاوني ، تحقيق علي دحروج ، مكتبة لبنان – بيروت ، 1996 م ، ط1 .

27- محمد رأفت عثمان ، عقد الزواج أركانه و شروط صحته في الفقه الإسلامي ، (د م ن) ، (د ت ن) ، (د ط) .

28- محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة و الزواج ، دار الاعتصام .

29- محمد عبد القادر أبو فارس ، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح ،ط1، 1423هـ 2002م .

30- محمد على السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، ط3 ، 1431هـ - 2010 م .

31- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، دليل الطالب لنيل المطالب ، (د م ن) ، (د ت ن) ، (د ط) .

32- المزني :إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت264)، مختار المزني ، دار المعرفة ،1410هـ1990م .

33- مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري (ت261هـ)، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . .

34- مناع خليل القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ،1405هـ .1985م .

35-المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن ، الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425 يونيو 2004 م) .

36- نور الدين الخادمي ،علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ .2001م .

37- يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة للدكتور، دار الشروق، ط1، 1422هـ 2001م .

ثانيا : الدراسات الاكادمية

38- أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجيستر ، جامعة الوطنية ، كلية الدراسات نابلس ، فلسطين ، 2007 .

39- حسن محمد عبد الحميد الكردي ، الكفاءة في الزواجة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، كلية الشريعة و القانو قسم القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

40- عبد الله محمد خليل ابراهيم ، صور مستحدثة في عقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ،أطروحة ماجيستر في الفقه و التشريع ، كلية الدراسة في العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2010

41- ماجد توفيق حمادة سمور ، التفريق بين الزوجين بالردة أو إباء الإسلام ،أطروحة ماجيستير ، جامعة الإسلامية غزة ، كلية الشريعة و القانون ، قسم القضاء الشرعي ، 1431 هـ – 2010م .

42- مسعود جمادي ، الكفاءة في الزواج و أثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير فقه و أ وله ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006 – 2007م

43- هدى غضبان ، الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	ز
الفصل الأول : أثر تخلف كفاءة الدين بين الزوجين في توابع عقد الزواج	12
تمهيد	13
المبحث الاول : الكفاء بين الزوجين	13
المطلب الاول : مفهوم الكفاءة في الزواج	13
الفرع الاول : تعريف الكفاءة في الزواج	13
الفرع الثاني : سند اعتبار الكفاءة في الزواج	14
الفرع الثالث : حكمة اعتبار الكفاءة في الزواج	14
الفرع الرابع : رأي الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج	15
المطلب الثاني : معايير الكفاءة في الزواج	18
الفرع الاول : المعايير المعتبرة في الكفاءة في الزواج	18
الفرع الثاني : ما تخلف عن المعايير المعتبرة	24
المبحث الرابع : مقاصد اعتبار الكفاءة بين الزوجين	25
المطلب الاول : مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية	29
الفرع الاول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	29
الفرع الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية	31
المطلب الثاني : الكفاءة بين الزوجين و مقاصد الشريعة الإسلامية	31
الفرع الاول : علاقة اشتراط الكفاءة في الزواج و مقاصد الشريعة	32
الفرع الثاني : حفظ الدين و علاقته بالكفاءة بين الزوجين	33
الفرع الثالث : كفاءة الدين و الرابطة الزوجية	35
المبحث الثالث : أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج	35
المطلب الأول : أثره في ولاية التزويج و عقيدة الاولاد	35
الفرع الأول : أثر اختلاف في ولاية التزويج	36
الفرع الثاني : اثر اختلاف الدين في عقيدة الاولاد	37
المطلب الثاني : اثر اختلاف الدين في النفقات و الميراث	37

الفرع الأول : اثر اختلاف الدين في النفقات	38
الفرع الثاني : اثر اختلاف الدين في الميراث	41
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني : سبق إسلام الزوجة قبل زوجها و أثرها	43
تمهيد	44
المبحث الأول : مذاهب الصحابة في ذلك	44
المطلب الأول : مذهب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عن	44
الفرع الأول : قصة عبد الله بن يزيد الخطمي	44
الفرع الثاني : قصة داود بن كردوس	45
المطلب الثاني : مذهب أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه	46
المطلب الثالث : مذهب عبد الله بن عباس	47
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في بقائها	49
المطلب الأول : رأي المذاهب الأربعة	49
الفرع الأول : رأي المالكية	49
الفرع الثاني : رأي الشافعية	49
الفرع الثالث: رأي الحنفية	50
الفرع الرابع : رأي الحنابلة	51
المطلب الثاني : رأي الفقهاء القدامى	52
الفرع الاول : كلام ابن تيمية	52
الفرع الثاني : كلام ابن القيم	52
المطلب الثالث : راي بعض فقهاء المعاصرين	53
الفرع الاول : رأي عبد الله جديع	53
الفرع الثاني : عبد القدوسي نهات جافتجي	55
الفرع الثالث : رأي اللجنة الدائمة	55
الفرع الرابع : رأي يوسف القرضاوي	56
الفرع الخامس : رأي عبد القادر أبو فارس	56
المبحث الثالث : رأي المجمع الاوربي و مجمع فقهاء أمريكا	58
المطلب الاول : رأي المجمع الاوربي حول المسألة	58
المطلب الثاني : رأي مجمع فقهاء أمريكا في ذلك	59

المبحث الرابع : أثر إسلام الزوجة قبل زوجها	60
المطلب الأول : حكم عقد الزواج عند إسلام الزوجة	60
المطلب الثاني : نوع الفرقة الحاصلة عند إسلام الزوجة	63
ملخص الفصل الثاني	64
الـخاتمة	65
فهرس السور و آيات القرآن	66
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	67
قائمة المصادر و المراجع	69
فهرس الموضوعات	72
الملخص	75

ملخص المذكرة :

– تعتبر الكفاءة بين الزوجين من الأمور الضرورية لإنجاح العلاقة الزوجية و دوامها و هي كثيرة منها المعتبرة و الغير معتبرة كما قسمها العلماء ومن أهم المعايير المعتبرة معيار التدين .

– تتميز الشريعة الإسلامية بمرونتها و هذا انطلاقاً في تطبيق مقاصد أحكامها فرأت الحفاظ على الأسرة و حضانة الأولاد أولى في الدين و لكي يكون التفريق بينهما بالاختيار لا الإجبار .

– رأي المجمع الأوربي و مجمع فقهاء أمريكا و الفقهاء القدامى و كذا المعاصرين في مسألة إسلام الزوجة قبل زوجها أو ردة الزوج رأي في الغالب واحد ؛ أن عقد النكاح موقوف إلى أن يسلم الزوج فإن أنقضت العدة و لم يسلم الزوج تقع الفرقة بينهما و للمرأة الحق في أن تنتظر زوجها أو تتزوج .

– لآثار إسلام الزوجة قبل زوجها الكثير من الكلام منها ما يكون على عقد الزواج و منها في توابع عقد الزواج كأن يكون في ولاية التزويج و عقيدة الأولاد و في النفقات و الميراث فأختلف فيها الفقهاء .

Abstract

- Competence between spouses is considered necessary for the success of the marital relationship and its permanence, many of which are considered and not considered as divided by scientists and one of the most important criteria considered the criteria of religiosity.

- Islamic law is characterized by its flexibility and this is based on the application of the purposes of its provisions, so it has decided to preserve the family and custody of the children first in religion and to distinguish between them by choice and not by force.

- The opinion of the European Council and the Council of American jurists and old jurists and so on in the matter of the Islam of the wife before her husband or the husband's reply is mostly one opinion; that the marriage contract is suspended until the husband is extradited, if the enemies are over and the husband does not hand over, the separation between them falls and the woman has the right to wait for her husband or marry.

- For the effects of the islam of the wife before her husband a lot of talk, including what is on the marriage contract and from it in the aftermath of the marriage contract, such as in the state of marriage and the doctrine of the children and in expenses and inheritance, the jurists disagreed.